



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون- نظام (ن.م.و)

الرقابة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة :

من إعداد الطالبتين :

أ/ إقرشاح فاطمة

-حلاي وسيلة

-مغراني ليديّة

لجنة المناقشة :

- 1- د/ شيخ ناجية، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزورئيسة
- 2- أ/إقرشاح فاطمة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزومشرفة و مقررة
- 3- أ/ حمليل نورة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزوممتحنة

تاريخ المناقشة: 11/03/ 2013

شكر و تقدير

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة :إقرشاح فاطمة
على كل الدعم والنصائح التي كانت لنا عوناً في إعداد هذه
المذكرة،

وعلى التوجيهات والإرشادات التي ساعدتنا على إنجاز هذا
العمل في جميع المراحل.

جزاها الله خيراً.

كما نتقدم بالشكر والثناء للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين
وافقوا على تقييم البحث العلمي.

شكراً جزيلاً لكم.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي , إلى من يسعدون
لسعادتي ويشقون لشقائي , أجلي والدي
أطال الله في عمرهما .

و إلى أخواتي وإخوتي . وكل الأصدقاء
والأحباب .

وكل من ساعدني وشجعني بالأخص
زوجي الغالي .

مغراني ليديّة .

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع، إلى والدي

الكريمين حفظهما لي الله دنيا وأخرة.

وإلى أخواتي وإخوتي، وكل من ساهم

في إنجاز هذه المذكرة

وكل الأصدقاء والأحباب.

وإلى كل طلبة العلم.

حلاي وسيلة

شهدت المؤسسات المالية المصرفية، على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين، تمثلت في اللجوء إلى التمويل من خلال الأسواق المالية الدولية خاصة في ظل التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلا عن برامج التحرر المالي والحد من القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال بين الأسواق¹، و هذا ما يدخل في إطار العولمة المالية التي ظهرت في جولة الأروجواي لتحرير التجارة في الخدمات المالية المصرفية و إزالة القيود التي تحول دون تدفق رؤوس الأموال، الأمر الذي دفع جميع دول العالم لإعادة النظر في المجال المصرفي والتأقلم مع التغيرات المالية و الاقتصادية و الاجتماعية المستجدة على المستويين الدولي والمحلي.

أضف الى ذلك تفاقم أزمة الديون الدولية التي هددت سلامة المراكز المالية، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية الكبرى، خاصة أزمة المدخرات و القروض في الولايات المتحدة الأمريكية و انفجار أزمات مالية أخرى في البلدان الاسكنديناافية واليابان، ولعل السبب الرئيسي وراء حدوث هذه الأزمات يعود إلى ضعف النظام المصرفي حيث أن هذا الأخير يلعب دورا هاما في التطور والازدهار الاقتصادي، إذا يمثل المحرك لكل اقتصاد سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو الدول النامية.

فهذه الأزمات التي هددت النظام المالي، دفعت بالمسيرين إلى التفكير في طريقة مثلى تحول دون حدوثها و هذا ما يتطلب رقابة و تنظيم محكمين الهدف من ذلك هو الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي و يكون ذلك وفق معايير دولية مضبوطة، تتجسد في إنشاء منظمات مصرفية عالمية، تكلف بالضبط والتنسيق قصد تجنب مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها هذه المراكز.

¹ - منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية و وظيفة المصارف المركزية و القطرية و الإقليمية، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر، 2009، ص2.

وما تجدر الإشارة إليه أن لجنة بازل في إتفاق لها قد نادت بفكرة التنسيق والرقابة في المجال المصرفي حيث حققت تقدما ملحوظا ، فيما يتعلق بجانب الرقابة فقد طبقت معايير اللجنة في أكثر من 100 دولة عبر العالم ، فالرقابة الفعالة في إطار إتفاقية بازل تعتبر عملية مستمرة من الفحص والتحقيق والاستعلام عن أنشطة البنوك وبيانها وهذا تحقيقا لحسن سير النظام المصرفي.

إن الجزائر كغيرها من الدول النامية، عانت ولا تزال تعاني من ضعف نظامها المالي، فالنظام الجزائري حديث النشأة بالمقارنة مع نظيره في الدول المتقدمة، فليس له خبرة مهنية كافية تمكنه من استخدام آليات العمل الملائمة مع الشروط العامة الشاملة المعروفة لدى الأنظمة المصرفية المتقدمة.

فالدولة الجزائرية قد عرفت تغيرات عدة منذ 1980 إلى غاية التخصيص سنة 1986، وذلك بموجب صدور قانون مصرفي خاص رقم 88-06 لعام 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المتعلق بقانون البنك والقرض¹ ولقد مس هذا التغيير جميع المجالات ،ليس فقط المجال المصرفي فقد مرت الجزائر بأزمات مختلفة منذ الثمانيات .فلجأت إلى إعادة هيكلتها وبناء إقتصاد جديد إثر الإصلاحات الإقتصادية التي قامت بها في عام 1988، ونتج عن ذلك تغيير النظام القانوني للمؤسسات العمومية خاصة تكريس مبدأ إستقلالية المؤسسات العمومية واخضاعها إلى أحكام القانون الخاص².

1- قانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986، المتضمن نظام البنوك و القرض ، ج ر ج ج ، عدد 34 ، 20 أوت 1986.

2- أنظر المواد من (3 إلى 7) من القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ، ج ر ج ج ، عدد 02 ، 1988 .

وقد عرف النظام المصرفي الجزائري تطوراً ملحوظاً وذلك إثر إنشاء وسائل ضبط قانونية جديدة واستحداث جهاز رقابي على مستوى المجال المصرفي، باصدار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض¹.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما نجح النظام الاقتصادي اليوم متعلق بمدى فعالية الجهاز المصرفي داخل الدولة، وهذا ما أكدته التجارب المصرفية على الصعيد الدولي، فقانون 90-10 أتى بإصلاحات كثيرة، فبعد ما كانت الدولة تسيطر على القطاع المصرفي، أصبح الوضع مختلفاً، حيث بصور هذا القانون قد بعث روح المنافسة وفتح المجال للخواص للإستثمار في هذا المجال، فمنحت للبنك المركزي الاستقلالية، إذ وسعت من سلطاته في ممارسة بعض الصلاحيات كتتفيذ السياسة المالية والسياسة على ضمان ظروف التنمية في القطاع، وفي ظل هذا القانون تم استحداث أجهزة رقابة جديدة، مثل اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة، أضف الى ذلك بعض المصالح كمصلحة مركزية المخاطر، وشمل القطاع المصرفي على ثمانية بنوك عمومية وعلى ستة عشر (16) بنكا خاصاً².

وهذا ما كرسه المشرع في الامر 03-11³ المتعلق بالنقد والقرض ، كذلك أنظمة بنك الجزائر التي تقابل معايير لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية، مع العلم فقط أن الأعمال المصرفية تأخذ اتجاهها متزايداً يتماشى مع التطورات الراهنة خاصة بظهور العولمة، وهذا لا يمكن للأجهزة المصرفية عبر العالم إلا مسايرة هذه التغيرات لضمان استقرارها ونموها.

إن هذه الرقابة محاطة بأجهزة رقابية مختلفة فهي تعمل على مراقبة القائمين على النشاط المصرفي، وكذا مختلف العمليات المصرفية التي يقومون بها، وتراقب أيضاً حتى العمليات المصرفية التي يمتد آثارها خارج التراب الوطني، واثرت التغيرات الجديدة وخاصة

1 - قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 افريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج، عدد16، 1990 (ملغى)

2- أنظر المادة 160 من القانون رقم 90-10 ، المتعلق بالنقد و القرض .

3-أمر 03-11، المؤرخ في 6 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض ، ج. ر. ج. ج، العدد52، 2003 الذي ألغى القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض.

الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والتي مست البنوك العالمية وحتى البنوك الجزائرية والتي بدأت في الظهور في أواخر سنة 2006، فسارعت الدول إلى استعمال وسائل رقابية جديدة على النشاط المصرفي وهذا بهدف حماية مصالح المودعين والمقترضون، فهو أمر حتمي لأن إفلاس بنك واحد قد يؤثر على الجهاز المصرفي وبالتالي يؤثر على الاقتصاد الوطني، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى إدخال بعض التعديلات على المنظومة المصرفية¹.

فالرقابة المصرفية يتعلق موضوعها بمجال حيوي في الاقتصاد الذي يشمل قطاع البنوك وهو أكثر المجالات عرضة للمخاطر واندماجا في الاقتصاد العالمي، لذلك يتوجب على المعنيين الكثير من الاهتمام بسلامة ومثانة هذا المجال لتحقيق الاستقرار المالي فالجزائر نجدها تعتمد على أجهزة رقابية متعددة بهدف الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي، فهل هذه الأجهزة كفيلة لممارسة مهنتها كما يجب، أم أن عملها ناقص يتوجب على الدولة إدخال أجهزة أخرى تمارس رقابة فعالة على مستوى الجهاز المصرفي؟ وبالأحرى هل يعد هذا النوع من الرقابة كافيا؟

والإشكالية المطروحة في موضوع بحثنا، تتعلق أساسا بتحديد الإطار القانوني لنظام الرقابة في المنظومة المصرفية الجزائرية؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية يقتضي تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول نتعرض لأحكام النشاط الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية فنعالج فيه مفهوم الرقابة المصرفية (مبحث أول) ومن ثم دراسة مختلف المخاطر المحيطة بالمهنة المصرفية، والتي لا يجب على البنوك أن تقع فيها ما دامت تحترم قواعد سير العمليات المصرفية والمعايير الوطنية والدولية. وهذه المعايير منبثقة من لجنة بازل (مبحث ثان).

1- نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، الجزائر، 2007، ص6.

أما في الفصل الثاني ندرس آليات الرقابة المصرفية في الجزائر، وذلك من خلال إدراج الأجهزة التي وضعها المشرع الجزائري، وتكليفها بهذه الرقابة لأجل ضمان استقرار الجهاز المصرفي، تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى دراسة أول جهاز هو اللجنة المصرفية باعتبارها آلية جديدة لتفعيل الرقابة المصرفية، أما المبحث الثاني من هذا الفصل خصصناه لدراسة الآليات الأخرى للرقابة المصرفية في الجزائر،(بنك الجزائر ،محافظي الحسابات).

تلعب المصارف دورا هاما في الحياة الاقتصادية، نتيجة كونها الوسيط المالي، إذ تمنح الإئتمان لفروع النشاط الاقتصادي، فنجد عدد كبير من أفراد المجتمع يودعون أموالهم فيها لأنها تعتبر المركز المالي الآمن، فهي تعمل على حماية أموال المودعين وتحقيق الاستقرار النقدي والسعي إلى تحقيق معدلات أفضل للنمو.

إلا أن تأثر القطاع المصرفي بالتطورات الراهنة والتي نتجت خاصة من العولمة الاقتصادية أدى إلى ظهور مخاطر كثيرة والتي من شأنها أن تهدد هذا القطاع، واستقرار البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما يستدعي إيجاد حلول جديدة لضمان استمرارية نشاط البنوك والمؤسسات، وذلك بخلق رقابة فعالة على مستوى القطاع المصرفي والتي تعرف بالرقابة المصرفية التي جاءت بها لجنة بازل في اتفاق لها، لأنها الهيئة المصرفية المثلى التي تعمل على ضبط النشاط المصرفي، باعتباره الفرع الرئيسي الذي يحتل مكانة عالية في الدولة. سنحاول إذن من خلال هذا الفصل التطرق إلى تحديد مفهوم الرقابة المصرفية (المبحث الأول) ومن ثمة معالجة مختلف مخاطر الرقابة المصرفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المصرفية

فكرة الرقابة المصرفية ليست بحدیثة النشأة، بل وجدت منذ زمن بعيد، وتغير مفهومها بتغير الظروف الاقتصادية، السياسية والاجتماعية. فهي إذن مفهوم واسع يطبق على الأشخاص والأعمال.

ولكن هل ينطبق هذا المفهوم على الرقابة المصرفية التي تتم على نشاط البنوك والمؤسسات المالية؟ أم أن الرقابة صارمة، مع العلم فقط أن طبيعة عمل البنوك والمؤسسات يتوقف على تقديم الخدمات المصرفية لتشجيع الإستثمار. وهذا ما يحقق استقرار الجهاز المصرفي، وتساهم في النمو الاقتصادي وأداء مهامها على أكمل وجه.

ولمعرفة ذلك لا بد أن نتعرض إلى تعريف الرقابة المصرفية ومختلف صورها (المطلب الأول)، مع ذكر أهم أنواع هذه الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الرقابة المصرفية وصورها

تلعب الرقابة المصرفية دورا هاما وحيويا في المجال المصرفي، حيث تساهم بشكل كبير في تطوير وتسيير هذا القطاع، الذي يعتبر أحد القطاعات الهامة في الدولة، كونه يحقق توازن السياسة النقدية والاقتصادية في الدولة لأن هذه الرقابة لصيقة بالأموال يستدعي وجود رقابة صارمة وفعالة. وذلك من أجل حماية أموال المودعين والمتعاملين الاقتصاديين. للإحاطة بالموضوع يجب تحديد تعريف الرقابة المصرفية (الفرع الأول) وبعدها معالجة مختلف صور هذه الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية

لقد تعددت التعاريف فيما يخص الرقابة المصرفية فهناك من عرفها على أنها: "الرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسيير عليها أو تستخدمها السلطات النقدية المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية

للمصارف، توصلنا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر على أن يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها".¹
 "هي جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية لأن هدفها الأساسي هو التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي سيسيران طبقا للخطة الموضوعة".²

كما عرفها البعض " ذلك النظام الذي يتم من وراءه عملية المتابعة المستمرة لمختلف الأنشطة والظروف المحيطة، بهدف منع حدوث الانحرافات، أو اكتشافها والعمل على تصحيحها تفاديا لتكرارها في المستقبل".³

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الرقابة المصرفية هي:
 مجموعة من القواعد والأساليب والإجراءات التي تطبق على المنظومة المصرفية بهدف التنظيم والتسيير المحكم للقطاع المصرفي وذلك من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، وبخلق الثقة والإئتمان لدى المودعين، حتى يحقق النظام الرقابي أهدافه المنشودة.
 والسؤال الذي يطرح نفسه هل المشرع الجزائري قد تعرض إلى تعريف الرقابة المصرفية؟

نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة رغم أهميتها حيث كان من الضروري أن يقدم تعريف شامل وجامع ومانع للرقابة المصرفية كون الرقابة تتعلق بالأموال وتسيير أجهزة أساسية خولت لها صفة الوساطة المالية.

الفرع الثاني: صور الرقابة المصرفية

تتخذ الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية عدة صور، وتختلف بحسب النطاق الذي تطبق فيه فإما أن يكون داخليا أو خارجيا.⁴

1- أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية و السوق المالي، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس 1998 ، ص 121 .

2- طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية ، ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية ، الجزائر، 1998، ص 6 .

3- شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 2، 2006، ص 115-116.

4-Françoise Dekueuwer, droit Bancaire, quatrième édition, Dalloz, Paris 2010, p10 a B.

أولاً: الرقابة الداخلية:

يقصد بها "الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته والتأكد من الصحة الحسابية لها هو مثبت بالدفاتر والسجلات ولرفع الكفاية الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة"¹.

ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا أن الرقابة الداخلية عبارة عن تقنية تستعملها البنوك والمؤسسات المالية لهدف حماية أصول البنك من السرقة والتلاعب والاختلاس ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالبيانات المرسومة.

نفهم من المادة 03 من النظام رقم 03-02²، أن على البنوك والمؤسسات المالية الإلتزام بمراقبة جميع العمليات المالية وفقاً للقوانين التشريعية والتنظيمية والمعايير المعتمدة في المهنة المصرفية، إضافة إلى مراقبة جميع المعلومات المحاسبية والمالية المقدمة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول واللجنة المصرفية. كما عليها تحديد نسبة المخاطر وتقديمها والتحكم في هذه المخاطر وعليها كذلك الاعتماد على التوثيق والإعلام.

وهذه الرقابة تتم وفقاً للأشكال التالية :

1- الرقابة السابقة للتنفيذ :

هي رقابة وقائية قد تمارس من قبل دائرة التفتيش إذ تساهم في التعرف على الأوضاع المتوقعة للبنك من حيث السيولة و الأمان، تتيح لمتخذ القرار فرصة تنمية إجراءات تحويل دون جعل الأوضاع غير المتوقعة، و غير المرغوبة واقعا يصعب تغييره، كما تتيح له في نفس الوقت فرصة تنمية إجراءات أخرى تكفل جعل الأوضاع المرغوبة واقعا ملموسا. فالرقابة السابقة للتنفيذ تهدف الى خدمة خطط مستقبلية يسعى البنك من خلالها الى تحقيق أقصى عائد مع تجنب الأخطار.

1- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، تيزي وزو، 2001-2002، ص 12 .

2- أنظر المادة 3 من النظام 02-03 المؤرخ في 2002/11/14، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج ج ، العدد 84 ، 2002 .

ب- الرقابة المرفقة للتنفيذ:

يقوم بها المسؤولون عن سير العمل في كل من الأقسام و الدوائر و الفروع على نشاط الموظفين التابعين لهم . هذه الرقابة ينبغي إستمرارها و تأكيدها و تنظيمها ، لأهميتها في كل الظروف و الأوقات .

ج- الرقابة اللاحقة للتنفيذ:

يمكن النظر إليها على أنها أداة لتقييم السياسات و الاستراتيجيات المختلفة ، للوقوف على مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف .

و عادة ما تتم هذه الرقابة من خلال تقييم القوائم المالية و حسب العمليات التجارية القائمة للموارد و الاستخدامات و النسب المالية .

فالمادة 167 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد (ملغى) تنص على : "يتعين على البنوك و المؤسسات المالية أن تنشر حساباتها السنوية في جريدة الإعلانات القانونية الضرورية وفقا لشروط يحددها مجلس النقد و القرض"¹ .

فالرقابة الداخلية هي الرقابة التي تتم داخل دوائر البنوك و المؤسسات المالية ، و بما أن هذه الأخيرة تمثل شركات تجارية إذ تأخذ شكل شركات مساهمة التي نظمها القانون التجاري الجزائري² .

ثانيا: الرقابة الخارجية

الى جانب الرقابة الداخلية التي تمارس على البنوك و المؤسسات المالية ، تتدخل هيئات مختصة لممارسة الرقابة كاللجنة المصرفية التي تحتل مكانة معتبرة في الجهاز المصرفي اضافة الى مجلس النقد و القرض (هيئة تتولى سلطة إصدار أنظمة وقرارات فردية كالترخيص والإعتماد) و كذا الرقابة التي تتم عن طريق البنك المركزي .

1- أنظر المادة 167 من القانون 90-10 ، المتعلق بالنقد و القرض .

2- أمر 75- 59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، ج.ر.ج. ج ، عدد 11 ، 1975 ، المعدل و المتمم .

فالرقابة الخارجية هي وظيفة مستقلة بطبعتها عن المؤسسة المصرفية، تنشأ لفحص وتدقيق الحسابات و النتائج المحققة، و كذا تقييم و تشخيص الوضعية المالية للمصرف، و يتولى هذه المهمة أشخاص أكفاء يعرفون بالمدققين الخارجيين، فيجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص الذين يتم اختيارهم من قبل المصرف المؤهلات و الخبرات اللازمة للتدقيق على أعماله وحساباته و من أهم هذه المسؤوليات ما يلي:

- يتعين على المدققين الخارجيين أن يعتمدوا في أعمالهم على الأحكام و الشروط التي تنظم أعمال مهمة المراجعة أو التدقيق و أن يتقيدوا في عملهم بمعايير وأدلة المراجعة الدولية¹.
- يجب عليهم التقيد بالسرية التامة، و عدم افشاء المعلومات التي تحصلوا عليها بحكم عملهم و لو بعد انتهاء مهمتهم في المصرف المعني.
- عليهم أن يبينوا في تقاريرهم اي مخالفات لأحكام التشريعات و القرارات الصادرة من السلطة النقدية.
- عليهم أن يتحققوا من صحة و سلامة البيانات التي أعطيت لهم خلال عملية التدقيق:

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية

تتعدد الوظائف التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية، فإن هناك تعدد في المواضيع التي ترد عليها الرقابة المصرفية. فهي تختلف باختلاف المواضيع التي تعالجها و يظهر ذلك في الرقابة على القروض (الفرع الأول) والرقابة على الصرف (الفرع الثاني) و كذا الرقابة على التسيير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة على القروض

تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي لتمويل المشاريع الاقتصادية و ذلك من خلال رقابة عملية منحها في إطار سياسة التحكم في حجم القروض و توزيعها، فيمكن تصنيف

1-Bonneau Thierry, droit bancaire ,2^{eme} édition, Montchrestien, Paris 1996, p 77a &.

القروض التي يمكن للبنك منحها و ذلك وفق معايير عديدة فهناك قروض قصيرة الأجل قروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل الموجهة للإستثمارات الكبرى .

أولاً: تعريف القرض:

يعرف القرض على أنه اتفاق أو عقد تقدم بموجبه هيئة مختصة في هذا الشأن بوضع مبالغ مالية تحت تصرف شخص طبيعي أو معنوي لتحقيق مشاريعه المستقبلية . ومنح القروض في المعاملات التجارية يعتمد على عنصر الثقة الذي يعتبر عنصر أساسي¹.

ثانياً: أنواع الرقابة المصرفية على القروض:

ان قانون رقم 86-12² المتعلق بنظام البنوك و القروض ألح على ضرورة ومراقبة القروض الممنوحة من طرف البنوك و كذا استخداماتها و تحديد حجم و طبيعة مصادر القروض سواء كانت داخلية أو خارجية، فوجد أن الهدف منه هو تحديد القواعد التي ينبغي مراعاتها و هذا ما يبين الرقابة الشديدة على القروض و ذلك عن طريق الرقابة الكمية³.

1- الرقابة النوعية على القروض:

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التأثير على طرق الاستعمال التي ينبغي استخدام القروض المصرفية فيه، أخذاً بعين الاعتبار نوع القرض و كذا الأشخاص الذين تمنح لهم هذه القروض، بالإضافة إلى أنها قد تساهم في تجنب بعض الصعوبات و المشاكل التي تعرقل منح القروض خاصة تلك الموجهة للتصدير نحو الخارج و التي تعمل على تطوير التجارة الخارجية، و ذلك عن طريق تقديم و إصدار تعليمات وأوامر ملزمة. ففي فرنسا منذ سنة 1946، قام بنك فرنسا بتوجيه بعض التعليمات للبنوك التجارية فيما يخص منحها للقروض من خلال تحديد وتشجيع بعض منها، و التي يمكن أن تساهم في تنمية الاقتصاد و تطويره.

1- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص54 .
2- قانون رقم 68-12، المتضمن نظام البنوك والقروض، المرجع السابق.
3- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، المرجع السابق، ص54.

أ-تعريف الرقابة النوعية على القروض:

إن تقنيات البنك المركزي لرقابة القرض تتمثل في سعر الخصم ،سعر الفائدة والتزامات الإحتياطية لعمليات الدخول في السوق .
وهي بمثابة لغة اقتصادية أو سياسية ،لتنظيم الاقتصاد و هذا ما يسمى بالرقابة الكيفية أو النوعية على القروض¹.

ب- أساليب الرقابة النوعية:

للرقابة النوعية أساليب خاصة بها ،إذ خول المشرع الجزائري هذا النوع من الرقابة للبنك المركزي و ذلك بهدف فرض الرقابة الفعالة على توزيع القروض و حماية السياسة النقدية، ومن أهم هذه الأساليب نجد :

- تحديد أجال استحقاق القروض المختلفة وفقا لأوجه استخدامها.
- التمييز بين القروض حسب الأصول المقدمة للضمان يعتبر كضمان لتشجيع البنوك على اقتناء هذه الأصول.
- الحصول على موافقة البنك المركزي بالنسبة لقروض البنوك التجارية التي تتجاوز قيمتها مقدارا معينا.
- و في الأخير نستخلص أن غاية الرقابة النوعية ،هو التميز بين مختلف القروض التي يقدمها البنك المركزي للمؤسسات المالية و البنوك الأخرى . وأن سر نجاح هذه الرقابة يعتمد على مدى قيام المقرضين باستخدام القروض ، التي تمنح لهم في الأوجه المحددة لها و المتفق عليها.

2-الرقابة الكمية على القروض

إن الرقابة الكمية تؤثر على الحجم الكلي للقروض التي تمنح للبنوك و المؤسسات المالية و ذلك بغض النظر عن طرق استعمالها ،و هذا ما يهدف إليه هذا النوع من الرقابة و أن الحجم

1-بلعيد جميلة ،الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، المرجع السابق، ص 57-58 .

الكلي للقروض يعتمد على شرطان أساسيان و هما :

- حجم اللإحتياطيات النقدية التي تملكها البنوك و هذا بغض النظر إن إتخذت هذه اللإحتياطيات صورة نقود قانونية أو أرصدة دائمة لدى البنك المركزي.
- أما الشرط الثاني فيتعلق بنسبة الاحتياطيات النقدية بالودائع التي تودع لدى البنوك¹.

أ- تعريف الرقابة الكمية على القروض:

يقصد بها النسبة الكلية للقروض الممنوحة من طرف مؤسسات القرض ،حيث أن السياسة الكمية للقروض تهدف الى التأثير على حجم القروض لظروف خاصة بالوضعية النقدية للقرض البنكي.

ب- أساليب الرقابة الكمية على القروض:

يفرض المشرع في معظم الدول على البنوك و المؤسسات المالية أن تحتفظ لدى البنك المركزي برصيد دائم.

منح المشرع البنك المركزي سلطة تغيير الحد الأدنى لنسبة الإحتياط النقدي ،لأغراض السياسة النقدية، فإذا رأى البنك المركزي ضرورة تضيق سوق الائتمان ، فإنه يرفع من نسبة الإحتياط النقدي، ليكن مثلا من 15 % الى 25% و بالتالي ينكمش حجم القروض التي يمنحها كما يقل ما في حوزته من استثمارات و ينتج من نقص حجم القروض أيضا نقص حجم الودائع في النظام المصرفي².

إن الأسباب التي تؤدي الى استعمال هذا النوع من الرقابة على القروض وبالأخص تحديد الحجم الكلي لهذه الأخيرة تعود أساسا الى:

- تشديد أثر الرقابة النوعية في التأثير على الائتمان المصرفي .
- التقليل من الصعوبات التي يمكن أن تنتج من استعمال الرقابة النوعية فقط للتأثير على تنظيم القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية.
- تعزيز مفعول الرقابة الكمية في التأثير على تنظيم الائتمان المصرفي.

1- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية ، المرجع السابق، ص 55 .
2- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق، ص 62-64.

- تحقيق الرقابة الكمية لأهداف لا يمكن أن تتحقق من طرف الرقابة النوعية لوحدها.

الفرع الثاني: الرقابة على الصرف

يتولى البنك المركزي مراقبة الصرف و تنظيمه، و ذلك بوضع مقاييس و معايير تنظم عمليات الصرف و حركات رؤوس الأموال من الداخل الى الخارج.

أولا : تعريف الرقابة على الصرف

يقصد بالرقابة على الصرف في مفهومها الواسع: " تأمين استخدام الموارد من العملات المتوفرة و المرتفعة وفقا للمصالح الوطنية، و أيضا السهر على عمليات التنازل و الحيازة على بعض عناصر الأملاك الوطنية، و لا سيما الأشخاص المقيمين بالخارج".

من هذا التعريف يتضح لنا أن الرقابة على الصرف تعتبر تقنية أو وسيلة تستعمل لفرض عملية الرقابة و متابعتها على مختلف حركات العملات الصعبة، التي تتم بين الدول في الداخل أو الخارج، و ذلك مهما كان مصدر هذه العملات الصعبة التي تتم بين الدول في الداخل أو الخارج، و ذلك مهما كان مصدر هذه العملات سواءا كانت نتيجة استثمارات داخلية أو خارجية، وطنية كانت أم خارجية¹.

ثانيا: أهداف الرقابة على الصرف:

تتنوع أهداف الرقابة على الصرف فمن أهمها ما يلي:

- إنشاء مناصب العمل وترقية الشغل.
- تحسين مستوى الاطارات والمستخدمين الجزائريين.
- تحسين مستوى الاستيعاب التكنولوجي عن طريق الحصول على الوسائل التقنية والعلمية والاستغلال الامثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية .
- توازن سوق الصرف².

1- شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية، المرجع السابق، ص 74 .

2- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة السادسة ، الجزائر، 2007 ، ص223- 224.

ثالثا: خصائص الرقابة على الصرف

من خلال التعاريف السابقة، يمكن ان نحدد أهم خصائص الرقابة على الصرف كما يلي :

1- صرامة القوانين المتعلقة بالرقابة على الصرف:

حيث نستخلص ذلك من شروط الحيازة للعملات الصعبة التي تقررها ،وكذا قيام الدولة باحتكار نشاط التجارة الخارجية ،ويظهر أيضا في صرامة القوانين التي تطبقها على المخالفين لأحكامها ، مع إضفاء نوعا من الشفافية عليها .وهذا ليس إلا توصلا إلى نتيجة حتمية فرضها النظام الاقتصادي الحالي.

2-عدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل :

إن الدينار الجزائري ثابت غير قابل للتحويل، وهذا ما يحقق استقرار السياسة النقدية والاقتصادية في الجزائر ، لأنه كان مدعما بعدة مقاييس و معايير مرتبطة أساسا بمراقبة التدفقات المالية بغية تكريس القانون رقم 02-78 الذي ينص على احتكار الدولة للتجارة الخارجية¹.

3-مدى وجود سوق صرف داخل الجزائر (من الناحية العملية):

إن نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، كان في السابق يتميز بعدم وجود سوق فعال يتم من خلالها التقاء العرض والطلب للعملات الأجنبية، لأن بنك الجزائر هو من له هذه الصلاحيات، و بهدف تجنب أي تغيير لمعدل سعر الصرف دعت الضرورة إلى فتح سوق صرف يتم فيها تحديد سعر الصرف، طبقا لقاعدة العرض والطلب على العملة الأجنبية².

1- القانون رقم 02-78، المؤرخ في 11 فيفري 1978 ، يتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ج ، العدد 07، 1978.

2-شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الثالث: الرقابة على التسيير:

يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية العديد من الالتزامات اتجاه نفسها و عملائها أمام السلطات النقدية الرسمية، و ذلك من أجل حماية أموال زبائنهم من أي خطر يهدد استقرارها، و قد ركزت السلطات الرقابية المختصة اهتمامها على جانب التسيير، كون أن إخلال البنوك بقواعد التسيير و عدم احترامها يؤثر بشكل مباشر على سمعتها و استقرارها و على النظام المصرفي ككل.

أولا : مفهوم الرقابة على التسيير

تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بالتسيير الجيد و الفعال للنشاط المصرفي لمواجهة عملائها أمام السلطات النقدية، و من أجل تحقيق أهدافها، ذلك بوضع قواعد صارمة التي تمكنها من ممارسة المهنة المصرفية، الامر الذي يستوجب تعريف الرقابة على التسيير و خصائص الرقابة على التسيير.

1. تعريف الرقابة على التسيير:

لقد تعددت التعاريف بشأن الرقابة على التسيير:

فعرفا البعض على بأنها : "الخطة التنظيمية و جميع الاجراءات و الوسائل التي تتبع داخل المؤسسة و التي من شأنها المحافظة على أصولها، و التأكد من صحة البيانات المحاسبية المسجلة في الدفاتر و درجة الإعتماد عليها، و تحقق أكبر قدر من الكفاءة الانتاجية في عمليات المؤسسة و الالتزام بتنفيذ السياسات الادارية المرسومة"¹.

وقد عرفت أيضا على أنها : " التزام البنوك و المؤسسات المالية في نشاطها بمجموعة من القواعد و التنظيمات و المبادئ التي تضمن حسن سير النظام المصرفي، بما في ذلك احترام شروط البنوك كالا اعتماد و الرأس المال الأدنى و الالتزام بقواعد الحذر في التسيير و توفير السيولة اللازمة، حتى تضمن حماية المودعين و الدائنين و كل العملاء معها"².

1- قريشي محمد الصغير، " واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، مجلة الباحث، عدد 09-

2011، على موقع الأنترنت (www.vniv-chlef.DZ/renaf/Articles.../Article 13 PDF).

2 - بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، المرجع السابق، ص 66 .

2. خصائص الرقابة على التسيير:

- إن أهم خصائص الرقابة على التسيير تتمثل في أنها:
- تعتبر عملية أو جزء يتمثل في مجموعة من الأفعال أو النشاطات مرتبطة في المكان والزمان و التكلفة و أسباب نشوئها تؤدي الى نتيجة واحدة.
 - هي لا تقتصر على المؤسسات المالية و الاقتصادية فحسب بل تتعداها لتشمل جميع المنظمات و المؤسسات العامة و الخاصة.
 - تتطلب هذه الرقابة وجود موارد سواء مالية أو بشرية أو تجهيزات أو حتى معلوماتية.

إذن فعلمية الرقابة على التسيير عبارة عن مجموعة من الإجراءات الغرض منها التأثير على سلوكيات الأفراد من أجل تحقيق الأهداف المستخلصة من استراتيجية المؤسسة¹.

ثانياً: القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير في البنوك و المؤسسات المالية :

يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية التزام احترام القواعد المتعلقة بالتسيير الجيد لها، و تعتمد السلطات الرقابية المختصة في معرفة مدى الالتزام بهذه القواعد و تطبيقها من طرف البنوك على معايير و أسس تمثل القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير و أهمها نجد:

1. قواعد السيولة:

تمثل السيولة أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك لذا فإنه ينبغي على هذه الأخيرة التقيد بهذه القواعد حتى تكون لها القدرة على تلبية طلبات عملائه، عند سحب ودائعهم أو منحهم التسهيلات اللازمة لهم فيما يخص توفير النقد السائل في أي وقت من الأوقات، و تحديد سيولة البنك من خلال التقارير الشهرية التي يرسلها الى البنك المركزي و التزام البنك بقواعد السيولة يرتكز أساساً على :

1- شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ، المرجع السابق، ص 61 .

- احترام الرأسمال الأدنى، المتمثل في امتلاكها مبلغا محدد لرأسمالها الخاص لإنشائها يساوي على الأقل المبلغ المطلوب له اعتمادها أو يملك تخصيص في حالة فروع لبنك أجنبي، يساوي على الأقل الرأسمال الأدنى.

إذ حدد مجلس النقد والقرض الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية ب مليون دج للبنوك، والمؤسسة المالية ب 100 مليون دج بموجب نظام 90-01¹ وفي سنة 2004 إرتفع هذا المبلغ بالنسبة للبنوك ب5، 2 مليار دج، وأما المؤسسات المالية 500 مليون دج.

فبعد الأزمة المالية العالمية 2008، قام مجلس النقد والقرض برفع هذا المبلغ بموجب نظام 08-04²، إذ إرتفع بالنسبة للبنوك 10 مليار دج ، بالنسبة للمؤسسات المالية ارتفع إلى 3،5 مليار دج .

إذ منحت مدة 12 شهرا لتطبيق هذا الاجراء.

-إن البنوك ملزمة بتقديم تصريح لتؤكد التزامها باحترام تقديم الرأس المال الأدنى ويمكن التأكد من ذلك عبر المعلومات المحاسبة و المالية المبلغة بموجب التصريحات الدورية التي يقدمها البنك المركزي أو حتى أثناء القيام بالرقابة في عين المكان³.

-أن تكون قيمة أصول البنوك تتجاوز قيمة خصومها بمقدار يساوي على الأقل مقدار رأسمالها، و بالنسبة لمجموعة العناصر المتعلقة بأصول البنك تتمثل في تكاليف الإنشاء تكاليف تأسيس منقولاتها و المساهمات بأشكال معينة في كل مؤسسة والبنوك ،في هذا الإطار ملزمة في كل وقت بإثبات أن أصولها تفوق خصومها بمقدار أقل أو يساوي مقدار الرأسمال الأدنى.

1- نظام رقم 90-01 ، المؤرخ في جويلية 1990 ،يتعلق بالرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ج.ج، عدد 39 ،1990 المعدل بنظام 04-01 ،المؤرخ في 04-03-2004 ،يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ج.ج، عدد 27 ،2004.
2- نظام رقم 08-04 ،المؤرخ في 23-12-2008 ،يتعلق بالحد الأدنى للرأسمال الأدنى ، ج.ج.ج، عدد 72 ، 2008 ، الذي يعدل ويتم النظام رقم 01-04 .
3- بلعيد جميلة ، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق ، ص 67.

2- قواعد الملاعة:

إتخذت لجنة بازل قاعدة الملاعة في جويلية 1988 وذلك من أجل وضع نظام لتقدير خطر القرض و الذي عرف "بنسبة كوك" إسنادا إلى رئيس اللجنة آنذاك والتي من خلالها تفرض على البنوك الالتزام بمستوى أدنى للأموال الخاصة نسبة إلى التزاماتها، و التي تهدف الى ضمان قدرة البنك على الوفاء و ذلك عند تحقيق مطابقة الأموال الخاصة مع المخاطر¹. و الجزائر تبنت هذه القاعدة في سنة 1994، و حيث وضعت مراحل للوصول الى هذه النسبة طبقا للنظام 09-91² المتعلق بثبيت التنظيم الحذر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية وهذه المراحل هي:- 4 % من ابتداء من نهاية 1995، 5 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1996 - 6 % ابتداء من نهاية 1997، -7 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1999، و هذا للوصول إلى النسبة النهائية، و التي يجب أن تشمل 8 % في الجزائر³.

3- قاعدة توزيع المخاطر:

إن هذه القاعدة تستعمل لوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط معين، و الهدف من ذلك هو منع وجود تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن⁴.

المطلب الثالث: أساليب الرقابة المصرفية

لعبت لجنة بازل في مجال الرقابة المصرفية دورا هاما لتنسيق الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، حيث وضعت اللجنة توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق في مختلف الدول كالجزائر التي تبنت هذه المعايير المنبثقة من طرف أعضاء لجنة بازل فالحكومات تحرص دائما على وضع نظم الرقابة المصرفية و الاشراف على البنوك، بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي و ضمان كفاءة النظام المصرفي و حماية المودعين بما يتلائم

1- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، الجزائر سنة 2011-2012، ص 20.

2- أنظر النظام رقم 09-91، المؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، ج.ر.ج. عدد 39، 1991.

3- منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية و وظيفة المصارف المركزية و القطرية و الاقليمية، المرجع السابق، ص 11.

4- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

مع التطورات و التحولات و المستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية تسعى كافة الدول في العالم للتلائم معها، و لعل أهم الأساليب التي وضعتها اللجنة تتمحور في الرقابة المصرفية بواسطة القوانين(الفرع الأول)، الرقابة المصرفية عن طريق التفتيش المباشر (الفرع الثاني)، الرقابة المصرفية عن طريق الكشوفات الدورية (الفرع الثالث) و أخيرا الرقابة المصرفية بواسطة الميزانية التقديرية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الرقابة المصرفية بواسطة القوانين:

ان القوانين المتعلقة بنشاط البنوك لم تخلو من الرقابة على تلك النشاطات ،حيث يتم تنظيم الائتمان من حيث الكمية و النوعية ليتماشى هذا الائتمان مع احتياجات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي، بالإضافة الى مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مراكزها المالية و ضمان حقوق المودعين و المساهمين و كذا إصدار قوانين تتعلق بصلاحيه الموافقة على ترخيص البنوك ، و ادماجها و سحب رخصها و فتح فروع داخلية و خارجية¹.

كما تتضمن هذه القوانين صلاحية اصدار أوامر للبنوك المرخصة و مؤسسات الافتراض المرخصة، فد أصدرت الجزائر عدة قوانين من أجل تحقيق الرقابة الفعالة على البنوك و المؤسسات المالية ،كقانون النقد و القرض 10/90 الملغى بموجب الأمر 11/03². فهذا الأمر جاء صريحا بحيث حدد مهام البنك المركزي و صلاحيته فالمادة 49 تنص في فقرته الثالثة على : " يتولى بنك الجزائر مجانا ما يأتي:

- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور.
 - دفع قسائم السندات التي تصدرها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية "
- هذا الأمر يتضمن أيضا موضوع مراقبة البنوك و المؤسسات المالية فالمادة 1/97 من الأمر 11-03، تنص على : " يتعين على البنوك و المؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان

1- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 20.
2- بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية – دراسة حالة البنك والتنمية الريفية -، مذكرة ماجستير في القانون ، الجزائر ، 2003، ص

سيولتها و قدرتها على الوفاء اتجاه المودعين و الغير ، و كذا توازن بيئتها المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها . و نصت على ذلك المادة 105 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض¹.

الفرع الثاني: الرقابة المصرفية عن طريق التفتيش المباشر:

تتولى اللجنة المتخصصة من البنك المركزي بالرقابة ، و ذلك بتكليف موظف أو أكثر ذو كفاءة عالية من أجل فحص دفاتر و سجلات و وثائق و المعطيات الالكترونية، لأي بنك أو مؤسسة مالية ، ثم يقوم بتدوين الملاحظات و رفعها على شكل تقارير للإدارة العليا للبنك و هذا التفتيش يتم مرة واحدة على الأقل في السنة و بدون اخبار البنك أو المؤسسة.

الفرع الثالث: الرقابة المصرفية عن طريق الكشوفات الدورية:

تلتزم البنوك العامة أو المتعمدة بتزويد البنك المركزي بمختلف الكشوفات الشهرية و أخرى فصلية، و سنوية و ذلك من أجل استخلاص موقفها المالي و مدى التزامها بالقوانين.

الفرع الرابع: الرقابة المصرفية بواسطة الميزانية التقديرية:

تعتبر جزءا من التخطيط لها دور حيوي في عملية تخطيط البنك، يتم بمقارنة النتائج الفعلية بالتقديرات الموضوعية تجري المقارنة خلال فترات دورية لاكتشاف الأخطاء فور حدوثها ، و العمل على تلاقي أي قصور في حينه ، إذ أن العلاقة بين الرقابة و التخطيط تتضح من خلال رقابة الميزانية التي هي أكثر استعمالا².

المبحث الثاني: مخاطر الرقابة المصرفية :

ظهرت المخاطر المصرفية بسبب التطورات الحديثة و تقدم التكنولوجيا خاصة في المجال الاقتصادي، لذلك أصبح من الضروري على المراقبين المصرفيين التعامل بكفاءة وفعالية لمواجهة هذه المخاطر من أجل إدارة البنوك و المؤسسات المالية ، بطريقة سليمة مما يجعلها تحقق أهدافها المنتظرة.

1-أنظر المادة 105 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد و القرض .
2- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

فيعرف الخطر بأنه جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر على القيمة السوقية للبنوك والمؤسسات المالية، أو هي العمل على تحقيق العائد الأمثل من خلال تقليل المخاطر الى أدنى حد و المحافظة على متطلبات السيولة و الإئتمان¹.

في القانون الجزائري لإدارة و تغطية المخاطر المصرفية، أنشأت مركزية المخاطر في المجال المصرفي، و التي تشمل مجموعة الأدوات و التقنيات المطلوبة لتنفيذ استراتيجيات البنك، تركز ادارة الاصول و الخصوم على مخاطر السيولة، و أسعار الفائدة و كذا المخاطر الائتمانية و السوقية، و ذلك بهدف ادارة المخاطر و ادارة الأصول و الخصوم، ل تحقيق الموازنة بين المخاطر و العائد².

و لقد قسمت مخاطر الرقابة المصرفية الى انواع تتجلى في المخاطر النظامية (المطلب الأول) و كذا المخاطر غير النظامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المخاطر النظامية:

لقد أحدثت العولمة الاقتصادية تغيرات عديدة في المجال المصرفي، نتج عنها تزايد المخاطر، فجاءت لجنة بازل 2 بمعيار أكثر مرونة لاستيعاب هذه المستجدات. و ذلك لتسهيل تطبيقها من طرف المصارف، و لا شك ان المخاطر النظامية تعتبر من بين أهم المخاطر التي تواجه البنوك و المؤسسات المالية، و لذلك يجب علينا أن نتعرض أولاً الى مضمون هذه المخاطر (الفرع لاول)، بعدها نقوم بتحديد أنواع المخاطر النظامية التي قد تعرقل نشاط البنوك و المؤسسات المالية، عند قيامها بمنح القروض و مختلف العمليات الأخرى. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المخاطر النظامية:

يمكن تعريف المخاطر النظامية، بأنها تلك المخاطر التي تنشأ من طبيعة النظام المالي العام مما يجعلها تؤثر على كافة المستثمرين دون استثناء، و أن التنوع الاستثماري حيال هذه المخاطر ليس حلاً جذرياً، انما يخفف من حدتها، كما لا يمكن التخلص منها، او لا يمكن

1- فريهان عبد الحفيظ يوسف، ادارة المخاطر المصرفية، عمان، 2008، على موقف الانترنت

(www.rasj.ne/rayMfuncMlulltext fald: 52825, pdf).

2- منصور منال، ادارة المخاطر الائتمانية و وظيفة المصارف المركزية، القطرية و الاقليمية، المرجع السابق، ص 3.

تجنبها بالكامل، مهما زادت درجة تنويع الاستثمارات¹. و تعرف أيضا بأنها ذلك الجزء من التغيرات الكلية في العائد و التي تنتج من خلال العوامل المؤثرة على أسعار الأوراق المالية بشكل عام، فالتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية هي مصادر المخاطر النظامية. من أمثلتها نجد مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف و كذا المخاطر السياسية، المالية والاقتصادية.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر النظامية

ترتبط بالنشاط المصرفي مجموعة من المخاطر، التي يتوجب على المراقبين المصرفيين التأكد من أن البنوك و المؤسسات المالية، تقوم بإدارتها وكذا العمل بها من أجل سلامة واستقرار الجهاز المصرفي، و تنقسم هذه المخاطر إلى:

أولا : مخاطر سعر الفائدة

ان مخاطر سعر الفائدة تشير الى تعرض المركز المالي للمصرف للتحركات العكسية في أسعار الفائدة، و تؤثر على عوائد المصرف و على القيمة الاقتصادية لأصوله والتزاماتها بالرغم من أن هذه المخاطر تشكل جزءا عاديا من العمل المصرفي. إلا أن الافراط فيها من شأنه أن يهدد عوائد المصرف، و قاعدته الرأسمالية لذلك فإن ادارة تلك المخاطر، تمثل أهمية كبيرة في الأسواق المالية المعقدة و كذلك في الدول التي حررت أسعار الفائدة في أموالها².

ثانيا: مخاطر سعر الصرف

ان سعر الصرف عبارة عن عدد الوحدات، التي يجب دفعها من عملة معينة للحصول على وحدة أخرى من عملة ثانية، و من زاوية أخرى فإذا نظرنا الى سعر الصرف بطريقة عكسية نجده عبارة عن عدد الوحدات من العملة الأجنبية اللازمة للحصول على وحدة من العملة المحلية. حسب الاقتصادي: "حميد عبد العظيم" فإن النقد الأجنبي هو بمثابة سلعة كغيرها من السلع، يتم تبادلها مع الدول المصدرة لهذه العملات، و يعبر عن ثمنها بالعملة الوطنية.

1- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 26.

2- فريهان عبد الحفيظ يوسف، إدارة المخاطر المصرفية، المرجع السابق، ص 13.

فمخاطر سعر الصرف تنشأ نتيجة التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار الصرف و العمولات أو في المراكز المحتفظة بها في تلك العملات ،فإذا كان البنك يحتفظ بموجودات من عملة أكبر من المطلوبات من نفس العملة، فإن الخطر يكمن في انخفاض سعر الصرف، و إذا كان العكس، أي أن المطلوبات من عملة معينة أكبر من الموجودات، فإن الخطر يكمن في ارتفاع أسعار الصرف لهذه العملة و نتيجة لتذبذب أسعار الصرف يؤدي الى عجز مستمر في ميزان المدفوعات و هذا ما يفرض على الدولة اللجوء للافتراض من أجل سد هذا العجز. لكن كل هذا يدفع الى بروز مخاطر أخرى سنتعرض لها في الفرع الثاني¹.

ثالثا: المخاطر المالية،السياسية و الاقتصادية

أ- المخاطر المالية و السياسية:

هي تلك المخاطر التي تنجم من عدم التزام و مخالفة المصارف لقوانين الأعمال والأسس القانونية للتعاقد في الدولة التي يعمل بها المصرف و هذا مما يعرض هذا الأخير للمخاطر و الخسائر، و تشمل خاصة هذه السياسة الجمركية و حصص الاستيراد و التصدير والضرائب و الاعانات.

مع الإشارة فقط الى أن اتفاق لجنة بازل 2 قد تعرض لهذا النوع من المخاطر ونجدها قد صنفتها ضمن مخاطر التشغيل ، و التي سنتعرض لها كنوع من أنواع المخاطر غير النظامية.

ب-المخاطر الاقتصادية:

ان المخاطر المرتبطة بها تكون مرفقة مع عوامل الاقتصاد القومي و الدولي التي يمكن أن تؤثر على أداء المصارف سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و بالأخص أن ظروف العولمة قد غزت دول العالم ،بإمكان أي فرد الوصول اليها عبر اتصال أو نقاط اتصال بسيطة².

1- زفوني سليمة ، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري،المرجع السابق، ص 27، 28.

2- فريهان عبد الحفيظ يوسف ، إدارة المخاطر الائتمانية،المرجع السابق، ص 15 .

المطلب الثاني: المخاطر غير النظامية

ان موضوع المخاطر المصرفية يعتبر من أهم المواضيع التي تشغل إهتمام المصرفين على المستوى العالمي، و الهدف الرئيسي من ذلك هو قياس تلك المخاطر بغرض مراقبتها و التحكم فيها، و ذلك بإعطاء مجلس الادارة والمديرين التقنيين فكرة كلية عن جميع المخاطر، و وضع نظام الرقابة الداخلية بغرض ادارتها، كما تعمل الادارة البنك للحصول على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها، لا شك أن هذه المخاطر تؤدي الى افلاس البنوك والعديد من المؤسسات المالية، و في أغلب الأحيان تكون السبب في حدوث الأزمات المالية على المستوى الدولي و لمعالجة هذا الموضوع لابد أولاً أن نتعرض الى تعريف المخاطر غير النظامية (الفرع الاول) و من ثم نتطرق الى تحديد أنواع هذه المخاطر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المخاطر غير النظامية:

المخاطر غير النظامية هي تلك المخاطر التي تنشأ من طبيعة و نوع الاستثمار ومن طبيعة النظام المالي العام، مما يجعلها تأثر خاصة بالمشروع و هي تأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية، فتؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دون غيره و لذلك يمكن تجنب هذه المخاطر، و تفاديها من خلال التنوع الاستثماري، فالمخاطر غير النظامية هي مخاطر خاصة، ومن هنا يجب تنويع الاستثمارات و إدارتها بكفاءة عالية، فالعمل المصرفي بطبيعته ينطوي على تحمل مجموعة واسعة من المخاطر و التي سنعالجها في الفرع الثاني (أنواع المخاطر غير النظامية)¹.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر غير النظامية

تتنوع المخاطر غير النظامية التي تتعرض لها البنوك و المؤسسات المالية عند منحها القروض للزبائن، نتيجة أيضاً لمختلف النشاطات و العمليات التي تقوم بها، فمن أهم هذه المخاطر نجد المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة و كذا مخاطر التشغيل.

¹ - زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 30 .

أولاً: المخاطر الائتمانية

تنتج هذه المخاطر عند عدم قدرة المقرض على الوفاء بالتزاماته، المتفق عليها عند استحقاق العقد، و نجد لجنة بازل قد عالجت هذا الموضوع في اتفاق لها بحيث اعتبرت مخاطر الائتمان، من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف بالرغم من وجود مخاطر أخرى كمخاطر التشغيل و السيولة و غيرها، و هذا على أساس أن معظم الأزمات التي حدثت في كل دول العالم سواء متقدمة أو متخلفة، كان سببها الرئيسي هو "الائتمان"، حيث كانت البنوك تقدم قروض غير متكافئة مع الضمانات. هذا ما أدى الى إفلاس العديد من البنوك الكبرى في العالم، نتيجة عدم قدرة المقرض من سداد قيمة تلك القروض.

ثانياً: مخاطر السيولة

نشأة هذه المخاطر تعود الى عدم قدرة المصرف على مواجهة التزاماته اتجاه الغير أو تمويل زيادة أصوله، و ذلك عندما لا تتوفر لدى المصرف السيولة الكافية. و لا تملك القدرة للحصول على الأموال اللازمة لزيادة الالتزامات أو التسهيل الفوري للموجودات وبتكلفة معقولة و هذا سيعكس على ربحيته و في الحالات الشديدة قد يؤدي الى اعسار المصرف¹.

ثالثاً: مخاطر التشغيل

إن أهم أسباب مخاطر التشغيل تتجسد في قصور الرقابة الداخلية و ضعف سيطرة مجلس الإدارة، مما يؤدي الى خسارة مالية ناتجة عن الخطأ أو الغش أو عدم تنفيذ القرارات في الوقت المناسب، و انجاز العمل المصرفي بطريقة غير سليمة، مثل تجاوز موظفي الائتمان السلطات الائتمانية المخولة لهم، و قد تنتج مخاطر التشغيل أيضاً بسبب الخطأ في نظام تكنولوجيا المعلومات أو الحوادث كالحرائق الضخمة أو كوارث أخرى².

¹ - زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 31-32.
² - منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية و وظيفة المصارف المركزية، القطرية و الإقليمية، المرجع السابق، ص 7.

وضع المشرع الجزائري أجهزة للرقابة على أعمال البنوك و المؤسسات المالية و ذلك من اجل ضمان استقرار الجهاز المصرفي ، فأول هذه الأجهزة التي أنشأت بموجب قانون 10-90 تتمحور أساسا في اللجنة المصرفية باعتبارها آلية جديدة لتفعيل الرقابة المصرفية إذ حول لها مهمة الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ، و توقيع الجزاء اثر المخالفات التي ترتكب من طرف هذه المؤسسات و مسيريتها (إما تقديم إنذار ، أو توبيخ أو سحب الإعتقاد)،(المبحث الأول)، أما الآليات الأخرى للرقابة المصرفية في الجزائر، نجد البنك المركزي بإعتباره جهاز مستقل مهمته مراقبة حسن سير العمل المصرفي و ضبط المخالفات التي ترتكب في هذا الشأن، و كذا الرقابة التي تتم عن طريق محافظو الحسابات أو ما تعرف بالرقابة الداخلية، حيث هذا النوع من الرقابة تمارس على أعمال البنوك فتكون إما رضائية أو بقوة القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اللجنة المصرفية كآلية هيكلية لتفعيل الرقابة المصرفية.

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الرائدة في الاقتصاديات الحديثة وهذا ليس فقط لدوره الهام في تبعية المدخرات المحلية و الأجنبية و تمويل الاستثمار ، بل لكونه أصبح يمثل حلقة الاتصال الأكثر أهمية مع العالم الخارجي، مما يستوجب فرض قواعد رقابية على هذا القطاع، بغرض التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك و المؤسسات المالية و حماية أموال المودعين و تحقيق الاستقرار النقدي و السعي إلى تحقيق معدلات أفضل للنمو الاقتصادي ، و كذا التأكد من مدى الالتزام بالضوابط الرقابية و سلامة نظامها المحاسبي ومدى احترامها للأحكام التشريعية و التنظيمية لضمان نزاهة النظام المصرفي فالمشرع الجزائري خول للجنة المصرفية في مجال الرقابة ، التي تضطلع بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية . لا بد أن نتطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه اللجنة وكذا إصلاحاته الرقابية التي هي صلاحيات رقابية أكثر مما هو استشارية (المطلب الأول) و ثم نعالج، التدابير التي تتخذها اللجنة المصرفية في حالة ارتكاب البنوك و المؤسسات المالية مخالفات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.

تنصب رقابة اللجنة المصرفية في مجال القروض على الأشخاص القانونية، فهي تضطلع بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية لذلك تعتبر اللجنة الحارس الأمين للجهاز المصرفي إذ خول لها قانون 90-10 صلاحيات واسعة، بحيث ألغي هذا القانون بموجب الأمر 03-11 الذي أتى بنفس الصلاحيات تقريبا لمعالجة هذا الموضوع لا بد أولا التعرض إلى نشأة اللجنة المصرفية (الفرع الأول) وتشكيلتها (الفرع الثاني) و من ثمة ندرس قرارات اللجنة المصرفية(الفرع الثالث) .

الفرع الأول: نشأة اللجنة المصرفية.

نشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض كلفت بالرقابة على أعمال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر.

لقد صاحبت هذه الرقابة التطور الكبير الذي عرفه النظام المصرفي، فرغم إلغاء قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و المستبدل بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 فإنه لم يؤثر على عمل اللجنة المصرفية، فالمشرع الجزائري احتفظ بالخطوط العريضة الخاصة بالمهام الموكلة للجنة.¹

فألجنة المصرفية تعد الهيئة التي حددت مهامها بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، فهذه المهام تتركز أساسا على الرقابة و الإشراف على معايير عمل النظام المصرفي المذكور في المادة 143 من هذا القانون التي تنص على " تنشأ لجنة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاينة المخالفات المثبتة.

تبحث اللجنة المصرفية عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهميقومون بأعمال البنوك و المؤسسات المالية، و تنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقات المدنية و الجزائية."

1- زفوني سليمة ، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري ،المرجع السابق ،ص 143.

و بإلغاء القانون 90-10، تم استبدال المادة 143 في الأمر رقم 03-11 بالمادة 105 و التي جاء فيها ما يلي:

-المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.

-تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية، و تسهر على نوعية و وضعيتها المالية، و تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعين عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر، دون المساس بالملاحقات الجزائية و المدنية¹

إن المادة 105 قد حددت الصلاحيات الواسعة التي خولها المشرع الجزائري للجنة المصرفية، منها توقيع العقوبات التأديبية و ذلك في حالة ارتكاب المخالفات من طرف البنوك و المؤسسات المالية، و كذا مختلف المهام المكلفة بها في اطار ممارسة مهمتها الرقابية، فهي تراقب حسن تطبيق القوانين و النصوص التشريعية المعمول بها و ذلك من أجل ضمان استقرار النظام المصرفي و المالي، خدمة للمصلحة العامة².

فبالرغم من اعتراف المشرع بكل الصلاحيات المخولة لها و الأهمية البالغة التي تحتلها في الجهاز المصرفي فهي تسهر على سلامة هذا الجهاز و استقرار نشاط البنوك و المؤسسات المالية، إلا ان المشرع لم يقدم تعريف قانوني خاص للجنة، فعلى العموم يمكن تعريفها بأنها جهاز مصرفي يضطلع على مراقبة حسن تطبيق القوانين المعمول بها و التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية، لها صلاحية توقيع العقوبات على المخالفات التي تتم ملاحظتها و ذلك في إطار ترتيب المسؤولية التأديبية ذات المهام المسند لها في الأمر 03-11.

1-أنظر المادة 105 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

2-تومي نبييلة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، بجاية، أيام 23-24، 2007، ص 46 .

الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة المصرفية.

تتكون اللجنة المصرفية طبقا لنص المادة 106 من الأمر 11-03¹ من:

- المحافظ رئيسا.

-3 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المحاسبي.

-قاضيان، يندب الأول من المحكمة العليا، و يختاره رئيسها الأول و يندب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .

يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات من طرف رئيس الجمهورية و ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تدارك الأمر و النقص الوارد في قانون 90-10 فيما يخص تشكيلة اللجنة التي اعتمد عليها في ظل هذا القانون، خاصة فيما يتعلق في اختيار قاضيين من المحكمة العليا فقط، فقد أضاف اختيار قاض آخر من مجلس الدولة و كذا ممثل عن مجلس المحاسبة و ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ، باعتبارهم مختصون في المجال المالي والمحاسبي و أيضا تدعيم اللجنة المصرفية بأمانة عامة، يحدد صلاحياتها و عملها من قبل البنك المركزي ، وذلك بناء على اقتراح اللجنة، تسير الأمانة العامة من طرف أمين عام برتبة مدير عام معين من طرف محافظ بنك الجزائر و تتكون من :

-الخلية القانونية.

-مديرية مراقبة البنوك و المؤسسات المالية.

-مديرية الإشراف العام على النظام المصرفي.

1-أنظر المادة 106 من الامر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض.

يمارس الأمين العام و الأجهزة التابعة له مهام عديدة، بحيث تقوم بتنظيم عمل اللجنة المصرفية بالتنسيق و التعاون بين هيئات البنك المركزي ، و الأمانة العامة لمجلس النقد والقرض . كما تسهر و تعمل على تنفيذ قرارات اللجنة تضطلع بالعلاقات مع البنوك و المؤسسات المالية و كذا محافظي الحسابات¹.

الفرع الثالث: قرارات اللجنة المصرفية:

للجنة المصرفية صلاحيات واسعة تمكنها من توقيع الجزاءات على البنوك و المؤسسات المالية ، ذلك عن طريق إصدار قرارات والتي تكون بعد مداوات اللجنة التي تتم بين أعضائها في جلسة سرية² . و عملية إتخاذ القرارات تتم عبر مراحل:

أولا : كيفية اتخاذ قرارات اللجنة المصرفية:

1- التصويت على القرار:

في هذه المرحلة يجتمع أعضاء اللجنة و يتخذون القرارات بالأغلبية و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس و هذا ما جاء في نص المادة 1/107 من الأمر 11-03 و التي نصت على " تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا"³

ما يلاحظ أن، عدد الأعضاء في القانون الجزائري زوجي و حضورهم أمر إلزامي، بالتالي فان إمكانية تساوي الأصوات كبيرة جدا، فالمشروع وجد حلا وسطا بترجيح صوت الرئيس هذا عكس ما كان عليه الحال في القانون 10-90 إذ في ظل هذا القانون كان عدد الأعضاء فرديا⁴

1- ما تجدر الإشارة إليه، أن تشكيلة اللجنة المصرفية في الجزائر تختلف تشكيلتها في فرنسا ، فنجد أنها تتشكل من ستة أعضاء و هم: محافظ بنك فرنسا ، مدير الخزينة ، وأربعة أعضاء يعينون لمدة ستة سنوات عن طريق قرار الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

2- عجرود و فاء ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، الجزائر ، 2008-2009 ، ص108.

3- انظر المادة 1-107 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض.

4- انظر المادة 144 من القانون 10-90 ، المتعلق بالنقد و القرض (ملغى).

تلتزم اللجنة إصدار قراراتها بما هو وارد في التقرير أو المحضر المحرر من طرف المقرر المعين من بين أعضاء اللجنة و ذلك بأمر من الرئيس و على اللجنة أن تعمل على احترام مبدأ التناسب الذي يقضي بأنه : يجب على سلطة الضبط أن لا تسرف في توقيع الجزاء وتلجأ إلى الغلو في تقديره ،إنما يجب عليها أن تختار الجزاء المناسب للتصدي للمخالفات المرتكبة من طرف البنوك و المؤسسات المالية ،لتكريس العمل بهذا المبدأ لا بد من احترام شرطين:

الشرط الأول :الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية و الالتزام بعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة.

الشرط الثاني :تحديد حد أقصى للجزاءات المالية التي لا يمكن تجاوزها، فالمشرع الجزائري لم يحدد الطرف الذي يوقع الجزاءات بل جعل الدور العقابي مقسم بين اللجنة المصرفية والقاضي الجزائري¹.

2- تبليغ القرارات:

بعد مرحلة صدور القرار تأتي مرحلة ثانية و هي مرحلة تبليغ القرارات التي تكون من اختصاص الأمين العام فهو الذي يقوم بتبليغ القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية ،وذلك بواسطة عقد غير رضائي أو طبقاً لمقتضيات الإجراءات المدنية².

تبلغ القرارات إلى بنك الجزائر و الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية، اما فيما يخص القرارات المتعلقة بمحافظي الحسابات تبلغ إلى المعنيين و إلى تنظيم مهنة محافظي الحسابات.

1-عجروود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر،المرجع السابق،ص 109.
2-انظر المادة 107-4 من الامر 03-01،المتعلق بالنقد و القرض.

تمثل هذه المرحلة أهم المراحل بحيث تعتبر نقطة انطلاق الآجال الممنوحة للأطراف المعنية حتى تتمكن من الطعن في القرارات، إذ حدد الأجل بمدة سنتين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا¹.

3- نشر قرارات اللجنة المصرفية:

تعتبر مرحلة نشر القرارات المرحلة النهائية فهي مهمة جدا، حيث تمكن الجميع من معرفة القرارات التي توصلت إليها اللجنة المصرفية بشأن قضية ما، فرغم ذلك فإن المشرع الجزائري لم يتحدث عن نشر قرارات اللجنة أو الجهة المخولة بذلك، على خلاف مجلس النقد و القرض ، حيث تنص المادة 3/65 من الأمر 11-03 على أنه : يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية، و نشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات (أ) و(ب) و (ج) في ج.ج.ج.ش، وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية².

و هذا على عكس ما أخذ به المشرع الفرنسي، حيث أن اللجنة المصرفية يمكن أن تقر بأن العقوبات المتخذة تكون موضوع نشر على نفقة الشخص المعنوي المعاقب في الجرائد أو نشرها حسب ما تحدده اللجنة.

ثانيا : الطعن في قرارات اللجنة المصرفية.

يكون الطعن في مختلف التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية لا سيما وفق تنفيذ قرار تأديبي صادر عن اللجنة المصرفية غير أن هناك قرارات غير قابلة للطعن القضائي، و يتعلق الأمر بقرارات اللجنة التي لا تندرج ضمن ممارسة السلطة التأديبية، و هو ما يعرف بالنشاط التنظيمي و ذلك طبقا للمادة 107 من الامر 11-03، إذ نتعرض للقرارات القابلة للطعن، بعدها تحديد ميعاد الطعن و الجهة المختصة في الطعن .

1-عجروود وفاء ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، المرجع السابق، ص110.

2- أنظر المادة 3/65 من الامر رقم 11-03.

1-القرارات القابلة للطعن:

طبقا للمادة 107 من الأمر 11-03 تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي ،و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي. وهذه العقوبات ما نصت عليه المادة 144 من نفس الأمر و التي تعرضنا لها سابقا (كالإنذار و التوبيخ) بالإضافة إلى عقوبات أخرى لا تكون محل الطعن القضائي، هذا ما نستنتجه من عبارة "وحدها قابلة للطعن القضائي"¹، فالمشرع إذن حصر قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن و هذا الطعن يكون على مستوى القضاء وجعل القاضي الإداري هو المختص في الفصل في تلك القضايا.

أما مجلس الدولة أقر عكس ما توصل إليه المشرع بحيث جعل كل القرارات التي تتخذها اللجنة المصرفية في إطار ممارسة السلطة التأديبية قابلة للطعن القضائي، فالمجلس اعتبر في قراره المؤرخ في 08 ماي 2000، اللجنة المصرفية المنشأة بموجب المادة 143 من قانون 10-90 بمثابة سلطة إدارية مستقلة و أن قراراتها ذات طابع إداري بما فيها تلك المتعلقة بممارسة التأديب، كتوجيه الإنذارات و التوبيخات، و سحب الاعتماد و منع بعض العمليات المصرفية و توقيف الموظفين.

و تسليط عقوبات مالية و غير مالية، ووفقا لمجلس الدولة أن القرارات التأديبية ،هي قرارات ذات طابع إداري و ليست أعمالا قضائية ،حتى و لو صدرت عن هيئات لم يقرر المشرع بعد الطبيعة القانونية لها².

2- الجهة المختصة بالنظر في الطعن :

إن المادة 107 فقرة أخيرة من الأمر 11-03 تنص على انه" تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة و هي غير موقفة التنفيذ".

1-انظر المادة 107 من الامر 11-03 ،المتعلق بالنقد و القرض.

2-إن موقف مجلس الدولة الجزائري لا يختلف كلية عن موقف مجلس الدولة الفرنسي في الإقرار بأحقية الطعن بتجاوز السلطة في قرار إداري نص القانون صراحة على أنه غير قابل للطعن إداريا أو قضائيا .

يفهم من هذه المادة أن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت، وكذا العقوبات التأديبية يكون أمام مجلس الدولة المستحدث بموجب القانون العضوي رقم 01-98¹، بحيث يجب تقديم الطعن في مدة ستين (60) يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضها شكلا. وهذا ما نصت عليه المادة 2/107 من الأمر 11-03، فمدة 60 يوما تعادل شهرين غير أن الأجلين في الحقيقة مختلفين، فمهلة شهرين قد تزيد عن ستين (60) يوما كشهري ديسمبر و جانفي مثلا كما قد تنقص في شهري فيفري و مارس.

أضف إلى ذلك، أن نص المادة 107 يوضح بان اللجنة المصرفية سلطة إدارية، و بالتالي قراراتها تكون محلا للطعن وفقا لمبادئ القانون الإداري. وكما أن قانون النقد و القرض خول لها سلطة إصدار العقوبات كما لو كانت سلطة قضائية و هي تتمثل في سلطة العقاب على المخالفات حسب المواد 105، 111 من الأمر 11-03 قراراتها بمثابة أعمال قضائية فهي تتصرف كسلطة إدارية و سلطة قضائية، التي تدرج ضمن الصلاحيات الواسعة التي خولها القانون لها لممارسة العملية الرقابية على مستوى البنوك و المؤسسات المالية².

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة المصرفية

إن للجنة المصرفية صلاحيات ذات طابع إداري، و أخرى ذات طابع قضائي، فالباب الأول من الكتاب الرابع من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (ملغي) يتضمن ذلك تحت عنوان "مراقبة البنوك و المؤسسات المالية" و لقد بين الدور الرئيسي للجنة المصرفية المتمثل في الرقابة على النشاط المصرفي.

و لدراسة الموضوع، لا بد من معالجة صلاحيات اللجنة الإدارية (الفرع الأول) ، و من ثمة تتعرض إلى الصلاحيات شبه القضائية (الفرع الثاني).

1-انظر القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 37، 1998.

2-عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، الجزائر، 2005، ص 185.

الفرع الأول: الاختصاصات الإدارية للجنة المصرفية

تتدخل اللجنة المصرفية في حالات متعددة من أجل ضمان الرقابة الفعالة على مستوى الجهاز المصرفي والتي تندرج فيما يلي:

أولاً: السهر على احترام قوانين حسن سير المهنة المصرفية:

نجد المادة 105 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض تنص على أن : اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة حسن سير القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية تبحث أيضا في المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم القيام البنوك و المؤسسات المالية و توقيع الجزاءات المقررة قانونا.

بينما تنص المادة 115 من نفس الأمر على أن اللجنة المصرفية يمتد دورها الرقابي، إلى حالة تصفية البنوك و المؤسسات المالية. كما تسهر أيضا على تقديم الآراء و التوجيهات فيما يخص المسائل التي تتعلق بالمهنة المصرفية. و تعمل على اقتراح التدابير الاحترازية التي يجب تطبيقها لضمان الرقابة على مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية¹

ثانيا : الرقابة على شرعية القوانين:

حسب المادة 105 من الأمر 11-03 فإنه " يتعين على اللجنة المصرفية ،مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها"

بفهم من هذه المادة أنه يتعين على اللجنة المصرفية متابعة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية ،لأحكام المواد التي جاء بها هذا الأمر ، أضف إلى ذلك أحكام القانون التجاري، وكذا البحث في مدى مسابقة أحكام قانون المنافسة².

1-انظر المادة 115 من الامر 11-03، المتعلق بالنقد و القرض.

2-انظر الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 34، 20 يوليو، 2003، المعدل والمتمم.

خاصة و أن القطاع المصرفي في الجزائر يشهد تطور كبير وهذا يفتح السوق للقطاع الخاص. الأمر الذي قد يؤدي إلى ممارسات غير مشروعة، و بالتالي المعاقبة على التجاوزات التي تمت معاينتها¹.

ثالثا: تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك:

حسب المادة 105/ 2 فانه على اللجنة المصرفية البحث في مدى توفر شروط استغلال البنوك، و السهر على حماية نوعية وضعيتها المالية، فان هذا النوع من الرقابة يكون بناءا على مستندات على غرار محضر محافظ الحسابات. و كل هذه المعطيات تمكن اللجنة المصرفية من الوقوف على الوضعية المالية الحقيقية للبنك².

و يلتزم المحاسبين إخطار اللجنة المصرفية ب عن كل التجاوزات و المخالفات التي ترتكب من قبل البنك أو المؤسسة المالية ، و هذه الوسيلة تمكن اللجنة من الاطلاع على كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بها، وكما تلزم البنوك على نشر حساباتها السنوية خلال ستة (06) أشهر الموالية لنهاية السنة المالية المحاسبية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية حسب نص المادة 103 من الأمر 11-03³

رابعا : مراقبة ممارسة المهنة المصرفية باعتماد تدخل اللجنة المصرفية:

نجد المادة 105 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض في فقرتها الأخيرة ،تنص على انه: "كما تعين عند الإقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، دون أن يتم اعتمادهم و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر. دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائي والمدنية" ، فان للجنة صلاحيات ذات طابع إداري و كما لها صلاحيات ذات طابع شبه قضائي.

1-يوسنزهو الدين، الرقابة على البنوك الخاصة:مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال،الجزائر،2007، ص60.

2-راجع المادة 105 من الأمر ،المتعلق بالنقد و القرض 11-03،

3-انظر المادة 103 من الأمر 11-03 ،المتعلق بالنقد و القرض.

وفق المادة 108 من الأمر 11-03، فإن الرقابة الإدارية تتم على مستويين متكاملين و هما: الرقابة بناءا على الوثائق، و في الرقابة في عين المكان.

أ-**الرقابة على الوثائق:** إن الوثائق و المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك تفحص وتدقق من طرف اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة إدارية.

ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 108 المذكورة أعلاه لم تذكر الوثائق التي تتم بناءا عليها الرقابة على المستندات، فهذا لا يؤثر باعتبار أن هذه الرقابة تخضع للوثائق المدرجة في أحكام القانون التجاري¹.

المادة 109 من نفس الأمر في فقرتها الرابعة انه "ويمكن أن تطلب من أي شخص تبليغها بأي مسند أو أية معلومة."

ب-**الرقابة في عين المكان:** يعتبر الشكل الثاني للرقابة الإدارية، فهذه الرقابة تحدد دوريا خلال مداولة اللجنة، و هي تتم على مستوى البنوك و ذلك بهدف التأكد من كافة المعلومات المقدمة من طرف البنوك و المؤسسات المالية، و هذا النوع من الرقابة يتميز بإمكانية تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون التجاري. أما عن كيفية الرقابة فإنها تتم عن طريق تفتيش و مراجعة السجلات، الوثائق و المعطيات الإلكترونية الموجودة في عين المكان، تنتهي هذه المعاينات بحيث تحرر على شكل محضر يدعى "محضر المراقبة في عين المكان."

-أما عن موقف المشرع الجزائري عن الرقابة في عين المكان، فإنه لم يوضح لنا إن كانت هذه الرقابة مرافقة لعمل البنك أو لاحقة لقيامه بالعمل و ذلك حسب قواعد منها:

-التفتيش المفاجئ و غير المعلن.

- رقابة إدارية على البنك أو الفرع مستمرة و يومية عن طريق الاتصال.

-التفتيش عن طريق التدقيق.

1-أ نظر المواد 105، 108، 109 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

-المراقبة أثناء العمل¹.

الفرع الثاني: الصلاحيات شبه قضائية للجنة المصرفية:

تنتهي العمليات الرقابية التي تتدخل من خلالها اللجنة المصرفية في الحالات السابقة الذكر إلى اتخاذ تدابير و عقوبات تأديبية إذا تطلب ذلك الأمر فالقانون حول اللجنة صلاحيات واسعة في اتخاذ تدابير و عقوبات تأديبية إذا تقرر و جود مخالفات ارتكبت من طرف أشخاص غير مرخص لهم القيام بمختلف الأعمال البنكية و المالية فطبقا للمادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فان اللجنة المصرفية لها حق اتخاذ الإجراءات التأديبية التي تختلف درجة جسامتها، و كذا حسب طبيعة المخالفة التي تبدأ بالإنذار وصولا إلى سحب الاعتماد من مؤسسة القرض، فاللجنة تصدر تدابير و إجراءات إدارية (أولا) و العقوبات التأديبية (ثانيا).

أولا: التدابير و الإجراءات الإدارية الصادرة عن اللجنة المصرفية:

للجنة المصرفية الحق قانونا أن تصدر جملة من التدابير و ذلك دون المساس ببقية المتابعات المدنية و الجزائية، نتيجة إخلال مسيري البنوك و المؤسسات المالية بقواعد حسن سير المهنة المصرفية، فان اللجنة تتخذ تدابير و إجراءات إدارية تتجسد في:

- 1- التحذير : هذا النوع من التدبير يوجه إلى مسؤولي المؤسسات التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية، و يكون بعد إنذارهم بتقديم التفسيرات و المبررات المطلوبة جراء إخلالهم بقواعد حسن سلوك المهنة. المادة 111 من الأمر 03-11.²

1-بوسنة زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، المرجع السابق، ص، 63.
2- المادة 111 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض تنص على: "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسييري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم".

2- دعوة الخاضعون لرقابة اللجنة لإتخاذ تدابير معينة:

يجب اتخاذ التدابير في مهلة معينة قصد إعادة التوازن المالي للبنوك والمؤسسات المالية أو لغرض تصحيح أساليب الإدارة التي تتخذها اللجنة ضد الأشخاص الذين يمارسون النشاط المصرفي اثر المخالفات التي ارتكبوها و هذه الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية نصت عليها المواد 111 إلى 114 من الأمر 11-03¹ و التي تعطي للجنة صلاحية إصدار عقوبات تأديبية و ذلك يظهر في الحالات الثلاث التالية:

- إذا خالفت البنوك و المؤسسات المالية إحدى الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بممارسة أنشطتها المصرفية أو أخلت بقواعد حسن سير المهنة.

- إذا لم تمتثل هذه المؤسسات المصرفية، لطلب اللجنة المصرفية الذي أصدرته بخصوص الوضعية التي تتواجد بها.

- إذا لم تعمل البنوك و المؤسسات المالية، وفق معايير احتياطية طلبتها اللجنة المصرفية منها عند إخلالها بقواعد حسن سير المهنة².

ثانيا : العقوبات التأديبية

إن العقوبات التأديبية المخولة بموجب المادة 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض هي عقوبات تقررها اللجنة المصرفية بوصفها هيئة شبه قضائية إذ تقرر هذه العقوبات بعد إجراء التحذير و هذه المادة بينت لنا أنواع العقوبات التي تسلط على البنوك و المؤسسات المالية، إذا ما خالفت إحدى أحكام النصوص القانونية و التنظيمية اثر ممارسة مهامها، و في هذه الحالة للجنة صلاحية توقيع عقوبات متنوعة تتراوح شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المسجلة.

1-التنبيه: يقرر هذا النوع من العقوبات في حالة مخالفة مسيري البنوك و المؤسسات المالية قواعد المهنة المصرفية أن تحيطهم علما بهذا الخرق، فهي تعليمية صادرة عن بنك الجزائر

1- انظر المواد من 111 إلى 114 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد و القرض.
2- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، المرجع السابق، ص 113-114.

لإعلام الرأي العام بقضية الخليفة، بحيث أشارت اللجنة المصرفية بأنها سبق و أن بلغت المسؤول الأول لبنك الخليفة في أكتوبر 2001، بانشغالاتها العميقة بخصوص احترامها لقواعد المهنة من طرف البنك و نظرا لتفاقم الأزمة و الانحرافات لجأت اللجنة المصرفية لإصدار عقوبات وصلت إلى حل البنك و تصفيته¹.

2- منع ممارسة بعض الأعمال التي تقيد ممارسة النشاط: و مثال ذلك ما اتخذ ضد بنك الخليفة في 24-11-2002 في قرار يمنعه من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.²

4- المنع من ممارسة الصلاحيات لمدة معينة: طبقا لنص المادة 114 من الأمر 03-11 يحق للجنة المصرفية أن تمنع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المالية المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين المدير المؤقت.

5- إلغاء الخدمات: تسلط هذا النوع من العقوبة على شخص واحد أو أكثر يحدد من المقيمين على المؤسسة المالية المعنية بالعقوبة التأديبية، و يكون ذلك بتعيين مدير مؤقت أو بعدم تعيينه.

6- إلغاء الترخيص بممارسة العمل: تعتبر هذه العقوبة من اشد أنواع العقوبات خطورة بحيث تأتي في النهاية بعد الانتهاء من الإجراءات التحفظية، و بعد إلغاء هذا الترخيص يعين مباشرة مصفي مهمته العمل على حل المؤسسة و تصفيته³

7- سحب الاعتماد: إن صلاحية اللجنة المصرفية في تسليط عقوبة سحب الاعتماد من مؤسسة مالية أو بنك ما، يكون نتيجة ارتكاب هذه الأخيرة مخالفات جسيمة للنصوص التشريعية المعمول بها. و يعد هذا النوع من العقوبات من اخطر الإجراءات العقابية التي قد تتخذها اللجنة المصرفية، باعتباره يضع حدا لحياة البنك أو المؤسسة المالية، و هو الأمر الذي يؤدي حتما إلى تصفية البنك أو المؤسسة.

1-لقد أصدرت اللجنة المصرفية بيانا تبيين فيه الإجراءات المتخذ ضد بنك الخليفة، بحيث أذنته بأنه في حالة استمرار الإخلال بالسير العادي للبنك سيتعرض لإجراءات تحفظية أو عقوبات، أمام عجز البنك على تسديد ديونه اتخذت اللجنة هذا الإجراء.

2-انظر المادة 10 من الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من الخارج، ج ر ج ج، عدد 12، 2003.

3-عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص179.

ما تجدر الإشارة إليه أن إجراء سحب الإعتماد يكون لمجلس النقد والقرض ولكن وفق الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 3/95 من الأمر 11-03¹.

8- عقوبة مالية: لقد اقر المشرع الجزائري هذه العقوبة في نص المادة 2/214 من الأمر 11-03 فالجنة المصرفية صلاحية تسليط عقوبة تأديبية في شكل عقوبة مالية كعقوبة بديلة للعقوبات التأديبية الأخرى المنصوص عليها في المادة 1/114 أو قد تجعل تكميله للعقوبات التأديبية المذكورة سابقا².

وفي الاخير يمكن القول ان غاية البحث في الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ، هو تحديد موقع هذه الهيئة من قطاعات النشاط الاقتصادي في الجزائر حول للجنة سلطة التنظيم تقوم بإصدار قرارات فردية كالتنبيه والإنذار ، فهي هيئة إدارية تتمتع بسلطة توقيع العقاب حسب المواد 115-114-1123 من الامر 11-03 ، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ، في حين نجد أن المشرع قد اعترف بها للعديد من هيئات الضبط في المجال نذكر منها لجنة تنظيم عمليات البورصة ، لجنة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الوكالة الوطنية للمناجم ، بالإضافة إلى أن أحكام العضوية والعزل في الهيئة ومراقبتها غامضة وغير محددة.

المبحث الثاني: الآليات الأخرى للرقابة المصرفية

تتم الرقابة المصرفية على أعمال البنوك و المؤسسات المالية عن طريق أجهزة وسلطات مكلفة بالرقابة في إطار قانوني، يكون محدد بتعليمات و قواعد لا يجب الاتفاق على تجاوزها، حتى تضمن السير الفعال للقطاع المصرفي. و هذه الأجهزة التي حول لها المشرع الجزائري الرقابة ، بالإضافة إلى اللجنة المصرفية التي تطرقنا لها في المبحث الأول من هذا الفصل، نجد أيضا البنك المركزي الذي هو في قمة هرم الجهاز المصرفي، يتمتع بالاستقلال المالي، و يقوم بالإشراف و التنظيم على مستوى هذا الجهاز. له سلطة تأطير ومراقبة أنشطة البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر سواء كانت وطنية أو أجنبية و يطلق عليه

1- المادة 95 من الامر 11-03 التي تنص على : "دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقرها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الإعتماد :

-بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية .

-تلقائيا: - إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة .

-إن لم يتم استغلال الإعتماد لمدة إثني (12) شهرا.

- إذا النشاط موضوع الإعتماد لمدة ستة (6) اشهر.

2- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 161.

أيضا تسمية بنك الجزائر (المطلب الأول). أما الجهاز الثاني يتمثل في رقابة محافظو الحسابات، فهذا النوع من الرقابة تتم على المستوى الداخلي، تكون مقررة من طرف البنك ذلك حفاظا على مصالحه و مصالح المساهمين فيه، و كما يمكن أن تكون بقوة القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي العمود الفقري الذي يركز عليه سوق النقد، إذ يحتل مكانة أساسية في الجهاز المصرفي. فهو يختلف من دولة لأخرى باختلاف النظام الاقتصادي السائد فيها، فالدولة الجزائرية قد منحت له صلاحيات كثيرة. و ذلك من أجل تنفيذ سياستها النقدية والمصرفية، فله الصلاحية الكاملة في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الإشراف على السياسة النقدية و الائتمانية .

نقوم بدراسة مفهوم بنك الجزائر (الفرع الأول)، و صلاحياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم بنك الجزائر

يلعب البنك المركزي دورا مهما في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، باعتباره يقف على قمة الجهاز المصرفي، يخول له القيام بوظائف هامة، كإصدار النقد و الرقابة على

البنوك والمؤسسات المالية نظمه المشرع الجزائري في الكتاب الثاني من الأمر 03-11. للاحاطة بالموضوع لا بد من التطرق إلى نشأة بنك الجزائر (أولا) و تعريفه (ثانيا) ومن ثمة دراسة تشكيلته (ثالثا).

أولا: نشأة بنك الجزائر

عرفت الدول البنك المركزي في مرحلة تالية لمعرفة للبنوك التجارية ، وذلك نتيجة لتطور اكتسب بمقتضاه بنك تجاري واحد في الدولة أهمية عن باقي البنوك التجارية الأخرى، حيث

يقوم بمهمة الإشراف و التوجيه والرقابة على كافة البنوك الأخرى¹. ولم يكن يطلق على هذا البنك في بداية الأمر اسم البنك المركزي، بل كان يسمى اسم الدولة القائم فيها او يطلق عليه اسم البنك الوطني او الأهلي.

وقد انشئ اول بنك مركزي في عام 1964 في إنجلترا وكذا بنك فرنسا عام 1800 وقد تتابع انشاء البنوك المركزية فأنشئ بنك هولندا 1814، النمسا 1818، وكذا البنك الجزائري في 1962/12/13 حيث كانت قواعد النظام المصرفي الجزائري تقوم على قواعد النظام المصرفي الفرنسي لهذا قامت الجزائر منذ الاستقلال مباشرة باسترجاع سيادتها المالية والنقدية².

فقامت بأول إجراء بإنشاء الهياكل اللازمة لضبط السياسة المالية و النقدية، فأنشأت البنك المركزي الجزائري و خولت له المهام التالية:

- ممارسة احتكار الاصدار.

- تسير احتياطات العملة الدولية.

- متابعة السيولة لدى البنوك الدولية.

لكن رغم انشاء البنك المركزي، الا أنه شهد خلال هذه المرحلة سيطرة الخزينة العمومية على التمويل.

وفي 1986 تدخل المشرع بموجب القانون رقم 12/86³ المتعلق بنظام البنوك و القروض شمل هذا القانون العناصر الاولى للإصلاح الوظيفي للنظام المصرفي موضحا فيها دور البنك المركزي و البنوك التجارية فاصبح يتمتع بالصلاحيات التالية :

1- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص85.

2- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، نفس المرجع، ص86.

3- القانون رقم 12-86، المتعلق بنظام البنوك والقروض، المرجع السابق.

- امتياز الاصدار النقدي و اعتباره نائبا عن الدولة.
- عملية سحب النقود او استبدال الاوراق النقدية .
- يساهم في اعداد التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالصرف و التجارة الخارجية ،ما يلاحظ خلال هذه الفترة ضعف دور البنك المركزي في المسائل التالية:
- الاشراف على نظام التمويل .
- تسيير السياسة النقدية.
- قد استمر العمل في البنوك الجزائرية بالطرق البيروقراطية و هيكل اداري جامد خاضع للقرارات الادارية¹.
- إذ صدور 90-10 اتي بالقواعد التنظيمية و البشرية للبنوك و المؤسسات المالية واعداد الاعتبار للبنك المركزي كهيئة مستقلة .و اعتباره شخص معنوي يتمتع بالاستقلالية . يعتبر تاجرا دون اخضاعه للقيود في السجل التجاري كما اعدت التشريعات التنظيمات المتعلقة بالصرف و التجارة الخارجية.

ثانيا: تعريف بنك الجزائر

إختلفت التعاريف بشأن البنوك المركزية ،تبعاً لإختلاف المفهوم حول أهميتها ووظائفها . إذ نميز بين تعريفين :

1-التعريف الاقتصادي: يعرف بأنه ذلك المصرف الذي يحتل الصدارة في الهيكل المصرفي و يتمتع بقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية و الأصول النقدية إلى أصول حقيقية، كما يعد المحتكر الأول و الاخير لعملة الإصدار النقدي للدولة.

1-زفوني سليمة ،الرقابة المصرفية في إطار القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص84

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن البنك المركزي هو المهيمن على شؤون النقد والإئتمان و أنه مؤسسة مستقلة وحيدة في كل دولة، فهو ملك لها و للشعب نظرا لخطورة الوظائف التي يقوم بها، ليضفي عليها طابع المؤسسة المالية للدولة¹ .

2-التعريف القانوني: من خلال تفحصنا لأحكام القانون رقم 90-10 ثم أحكام الأمر رقم 03-11 وجدنا نفس التعريف ،و لكن تحت تسمية بنك الجزائر ، وفي الحقيقة نقول البنك المركزي او بنك الجزائر طالما ان بنك الجزائر هي التسمية للبنك المركزي في تعاملته مع الغير.²

فالمادة 9 من الأمر 03-11 تنص على :'بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و يعد تاجرا في معاملته. التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر .

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة".

يتضح من المادة أن بنك الجزائر يخضع لأحكام القانون التجاري دون أحكام التسجيل في السجل التجاري ،لا تلك المتعلقة بالمحاسبة العامة ولا لمراقبة مجلس المحاسبة.

كما لا يخضع لأحكام القانون 01/88 و المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية³، و تعود ملكية رأسماله للدولة و يوجد مقره في مدينة الجزائر ويشرف على البنوك التجارية العاملة في الجزائر.⁴

1-بلحارث ليندة ،نظام الرقابة على الصرف ،مذكرة ماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،تيزي وزو ،2005، ص34.

2- بلحارث ليندة ،نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، نفس المرجع ، ص 34.

3- القانون رقم 01/88 ، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،المرجع السابق.

4-بلحارث ليندة ، نظام الرقابة على الصرف ، المرجع السابق ،ص 35.

ثالثا: تشكيلة البنك المركزي

يتشكل بنك الجزائر من المحافظ ،الذي يتولى إدارته و تسييره و يساعد في ذلك ثلاثة (03) نواب و مجلس الإدارة ومن مراقبان يقومان برقابته.

1-محافظ بنك الجزائر و نوابه:

يعين المحافظ ونوابه من طرف أعلى سلطة في الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية حيث جاءت المادة 13 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ،و قبلها المادتين 20 و 21 من قانون النقد والقرض 90-10 مكرسة لذلك، إذ تنص على أن تعيين المحافظ ونوابه يتم بموجب مرسوم رئاسي¹.

إن هذه الطريقة في التعيين من شأنها أن تمنح مركزا قانونيا قويا لكل من المحافظ ونوابه فمدة التعيين محددة في الأمر رقم 03-11 يعين المحافظ ونوابه لمدة غير محددة ، في حين كانت في ظل القانون الملغى 90-10 أنه حدد مدة تعيين المحافظ بست(6) سنوات و نوابه لمدة خمس(5) سنوات ،و رغم أن المادة 14 من الأمر 03-11 ، ذكرت عبارة "أثناء عهدتهم"، لكنها لم تحدد إطلاقا مدة هذه العهدة، كما أنه لم تعد هناك حالات محددة لإقالة كل من المحافظ و نوابه، إذ يمكن أن يتم ذلك في أي وقت و دون التقيد بشروط المادة22 من قانون 90-10 الملغى.

2 - تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر:

يتكون مجلس الإدارة من :

المحافظ رئيسا.

نواب المحافظ الثلاثة.

1-أنظر المواد20،21 ،من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض .

-ثلاثة موظفين أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي و المالي،

- كما يتم تعيين مستخدمين يحلوا محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم.
- و خلافا للنظام القانوني الذي يخضع له المحافظ و نوابه بحيث لا يجوز لهم الاشتراك في إدارة أخرى فإن الموظفين المستخدمين يمكن لهم ذلك¹.

3-مراقبان:

تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين،طريقة تعيينهما:
بالرجوع إلى المادة26 من الامر 03-11يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يتعينان بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة التي يتم تعيينهم بها ويجب ان تكون لهما معارف لاسيما المالية منها، و في مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية توئلهما لإدارة مهمتهما.

و يمارس المراقبان و وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من ادارتهما الاصلية،ويتم تحديد كيفية دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم اما فيما يتعلق بتنظيم هيئة المراقبة و الوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرف المراقبين فان ذلك يتم تحديده من طرف مجلس الادارة.²

الفرع الثاني: صلاحيات بنك الجزائر

تعدد الصلاحيات المخولة لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض و هي بنك اصدار،بنك دولة وبنك البنوك ولكن سوف نركز على صلاحياته في مجال الرقابة.

أولاً: بنك اصدار:

1-شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية،المرجع السابق،ص ص 92- 97 .
2-شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، نفس المرجع، ص ص 99-102.

يعتبر البنك المركزي المحنكر الأول و الأخير لعملية اصدار النقود في الدولة ،دون غيره من المؤسسات الأخرى كما يقوم أيضا عن طريق التنظيم بتعريف الاشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة ما يتعلق بحجمها و قيمتها.

وفيما يتعلق بكيفية اصدار النقد فالمشعر الجزائري نظم هذه المسألة في المادة 38 من الامر 03- 11¹ ، بحيث يجب ان يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم وفق المادة 1/62 من الامر 03-11².

وتتعلق هذه التغطية بمجموعة من العناصر حددها المشعر على سبيل الحصر يتعين على بنك الجزائر التقيد بها و نجد ان المشعر اعطى السلطة التقديرية ،لمجلس النقد و القرض كسلطة نقدية لتحديد شروط التغطية. ويجب التفريق بين الجهة المختصة بإصدار شروط تنظيم عملية الاصدار، و الذي يمارسه مجلس النقد والقرض كسلطة تقديرية ،مخولة بمقتضى القانون و بين الجهة المختصة بإصدار النقد ،هو امتياز يمارسه بنك الجزائر نيابة عن الدولة و حجم الإصدار النقدي في النهاية يحدد وفق الطرق التقديرية لبنك الجزائر حول الوضع العام الاقتصادي والنقدي.

بإضافة بسيطة تبين فيها صفة بنك الجزائر، بأنه تاجر و يعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الامر.

إن تمتع بنك الجزائر بالشخصية المعنوية، يعنى تمتعه بذمة مالية مستقلة و أهلية قانونية، هو ما نصت عليه المادة 3/9 من الامر 03-11. إذ يضيف على صلاحيات البنك المركزي الحرية والإستقلالية عند ممارسة مهامه³.

ثانيا : بنك الدولة.

يقوم البنك المركزي في كل الدول بدور الدولة و مستشارها المالي في المسائل المالية و النقدية.

1-أنظر المادة 38 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض .

2-أنظر المادة 1/62 من نفس الامر .

3-أنظر المادة 3/9 من نفس الامر.

قد جاء 90-10 ليعزز هذا الدور إذ انه وضح ذلك بالتفصيل في المادتين 56 و57 منه وهذا ما أبقى عليه في المادة 2/36 من الأمر 03-11 التي تنص على:

" يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الإقتصاد".
يقدم الخبرة و الشورة في الشؤون المالية و النقدية للدولة خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات النقدية و المالية الدولية ،وهو ممثل خاص للدولة في المسائل المالية و النقدية و كذا إدارته لعلاقات الدولة بالمؤسسات المالية.

ثالثا : بنك البنوك.

يحتل البنك المركزي هرم النظام المصرفي حيث يقوم بدور بنك البنوك إذ يمارس سلطة على مختلف المؤسسات المالية و البنكية في الدولة كما انه يقدم لها مختلف انواع الخدمات.

يوفر أفضل الشروط و الحفاظ عليها لتحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني.
يقترح على السلطة التنفيذية كل تدبير أو رأى من شأنه تحسين السياسة المالية الخارجية و التي تمس بميزان المدفوعات و حركة رؤوس الأموال.
يطلع نفس السلطة على كل طارئ قد يمس باستقرار النقد في الجزائر¹.
الطلب من البنوك و المؤسسات المالية تزويده بكافة المعلومات التي يرى فيها فائدة لتطور الاقتصاد الوطني .

يتولى جمع المعلومات المقيدة لمراقبة و متابعة الالتزامات المالية نحو الخارج وتبليغها لوزارة المالية .

يعتبر بنك الجزائر الأداة التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية وتحول مهام الرقابة على الصرف داخل بنك الجزائر لصالح مجلس النقد و القرض باعتباره السلطة النقدية في الجزائر¹.

1-بلحارث ليندة ، نظام الرقابة على الصرف، المرجع السابق، ص 35 .

توليه بنفسه تحديد اهداف سياسة سعر الصرف ،و كيفية ضبط الصرف و التحكم فيه .

توليه عملية التنظيم القانوني للصرف ،بمعنى الرقابة عليه و تنظيم سوقه .
الاحتفاظ باحتياطات الدولة من العملة الصعبة ،و حسن تسييرها و استغلالها ويمارس جميع هذه الوظائف بواسطة انظمة تصدر عنه²، مع التزامه بتبليغ مشاريع الأنظمة الى الوزير المكلف بالمالية الذي يحق له اجراء تعديل عليها³، خلال مهلة 10 ايام من تبليغه ليستدعي من جديد محافظ بنك الجزائر المجلس للانعقاد خلال 5 ايام و يعرض عليه التعديل المقترح ليكون القرار المتخذ فيما بعد نافذا مهما كان مضمونه و لا يحق للوزير الاعتراض عليه ليصدر المحافظ فيما بعد تلك الأنظمة وتصبح نافذة مع نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

و هذا ويؤكد عدم الاستقلالية التامة للمجلس في مجال الصرف طالما للوزير صلاحية الاعتراض طلب التعديل ،غير ان هذا التعديل لا يكون الا مرة واحدة فقط ليصبح فيما بعد ذلك النظام نافذا ، و لا يحق للوزير الاعتراض .
هذا ويقوم بنك الجزائر بإصدار تعليمات يوضح فيها كيفية تنفيذ و تطبيق تلك الأنظمة الصادرة في مجال سياسة الصرف و الرقابة عليه⁴.

المطلب الثاني : رقابة محافظو الحسابات.

كما سبق و أن عرفنا أن الرقابة على نشاط البنوك و المؤسسات المالية تتم من طرف اللجنة المصرفية. و الهدف من ذلك هو الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي ،إلا أن هناك رقابة أخرى و التي تعرف بالرقابة الداخلية تجرى على أعمال البنوك، فهذا النوع من

1-أنظر المادة 62 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

2-أنظر المادة 62 / 3، من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

3-أنظر المادة 63 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

4-بلحارث ليندة ، نظام الرقابة على الصرف ،المرجع السابق،ص.36.

الرقابة تكون إما رضائية مقررة من البنك أو المؤسسة. و ذلك من اجل الحفاظ على مصالحها، أو تكون بقوة القانون، فهذه العملية لا يقوم بها موظف واحد بل توزع بين أكثر من موظف يدعون محافظو الحسابات.

و نظرا لتشعب العمليات البنكية و حجمها و طبيعة الأخطار المترتبة و الإجراءات في تنفيذ مهامها، يجعل من الرقابة الداخلية أمر حتمي لغرض مواجهة العجز الذي يواجه البنوك وتحقيق النتائج المرضية.

فعرفت هذه الرقابة على أنها " مجموعة وسائل الحماية التي تساعد على التحكم في نشاط المؤسسة، فتهدف من جهة إلى ضمان الحماية والحفاظ على أموالها. و من جهة أخرى تطبيق تعليمات الإدارة و تحسين النتائج المسجلة، و اتجاهاها و لا يتم ذلك إلا بواسطة التنظيم ووضع الوسائل و الإجراءات لكل عملية تجرى في المؤسسة. و ذلك لأجل واستمراريتها¹. على هذا الأساس فان رقابة محافظو الحسابات تتطلب أولا تعيين المحافظ (الفرع الأول) و تحديد الصلاحيات الرقابية لمحافظو الحسابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعيين محافظو الحسابات:

يعد محافظ الحسابات في مفهوم القانون 91-08 كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص أو تحت مسؤولية مهنة الشهادة بصحة انتظامية حسابات الشركات و الهيئات²

نجد المشرع الجزائري في القانون التجاري قد نص في القسم السابع تحت عنوان "مراقبة شركات المساهمة"، على تنظيم مهنة محافظ الحسابات في المادة 715 مكرر 4 إلى المادة 715 مكرر 14³، إذ تعين الجمعية العامة مندوبا للحسابات⁴ أو أكثر لمدة ثلاث (03) سنوات

1-مشنف احمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية،مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، الجزائر، 2008،2009، ص127

2-قانون رقم 91-08، المؤرخ في 27 أبريل 1991،المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، ج.ر.ج.ج، عدد60، 1991.

3- أنظر المادة 715مكرر 14 من الأمر 59-75، مرجع سابق.

4- ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح مراجعو الحسابات في قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) و مصطلح محافظ الحسابات في الأمر 03-11 بينما في القانون التجاري استعمل مصطلح مندوب الحسابات، حيث كل هذه التسميات تدل على المهام التي يباشرها، فلا مانع من استعمال أي مصطلح، و المصطلح الذي جاء به القانون رقم 91-08 المتعلق بمهنة المحاسب يعد أشمل و أوسع من المصطلحات الأخرى و الذي يعرف بمفوضو الحسابات.

تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني. و كما جاء في المادة 100 من الأمر 11-03 ، انه على كل بنك أو فرع من فروع البنوك الأجنبية أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل. و ما يلاحظ أيضا على الأمر 11-03 تعرض لأحكام التي تنظم مهنة محافظي الحسابات، و هذا ما جاء في المادة 100 إلى 102 منه، فتنص المادة 10 على : "يجب على بنك أو مؤسسة مالية، و على كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل."

أولاً: شروط تعيين محافظو الحسابات:

يكون التعيين في مهنة محافظوا الحسابات وفقا لنصوص قانونية متنوعة حيث نص القانون التجاري وقانون النقد و القرض على تنظيم هذه المهنة ، وهذه الشروط المتعلقة بتعيين محافظو الحسابات تخضع للقواعد الشكلية والقواعد الموضوعية.

1- الشروط الشكلية:

يمكن تعيين محافظوا الحسابات وفقا للحالات التالية :

عن طريق النظام الأساسي للشركة ذلك في حالة ما إذا تم تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار، نظرا لعدم إمكانية تأسيس الشركة دون تعيين محافظ للحسابات¹.

بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة و ذلك بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

ب- الشروط الموضوعية:

يتمثل ذلك في اختيار أو انتقاء محافظ للحسابات الذي يتم تدوينهم في الجدول الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين. و ما تجدر الإشارة إليه أن الأمر 11-03 لم ينص على أي شرط إلا شرط واحد ، حيث جاء فيه انه لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة، أي قرض من البنك أو المؤسسة المالية خاضعة لمراجعتهم .

1-انظر المادة 715 مكرر 4 / 5 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق.

و المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري تنص على انه: "لا يجوز أن يعين مندوب الحسابات في شركة المساهمة:

1-الأقرباء و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين و مجلس مراقبة الشركة.

2-القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركاء التي يملك العشر من رأس مال الشركة.

3-أزواج الأشخاص الذين يتحصلون، بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجره أو مرتب، إما من طرف القائمين بالإدارة أو من مجلس المديرين.

4-الأشخاص الذين منحتهم لهم الشركة أجره بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في اجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم

و فيما يخص أتعاب محافظو الحسابات، فقد نصت المادة 44 من القانون 08-91 على أن الجمعية العامة للمساهمين بالاتفاق مع محافظ أو أكثر للحسابات، هي التي تحدد أتعاب محافظي الحسابات. و ذلك وفقا للسعر الذي يحدد من قبل السلطات العمومية المختصة بمساعدة المعهد الوطني للمحاسبين و محافظي الحسابات¹، في اطار التشريع المعمول به.

ثانيا: التزامات محافظو الحسابات:

كرس الأمر 11-03 ضمن المادة 101 ، مجموعة من الالتزامات الخاصة بالمجال المصرفي التي تتعلق:

-أن يعلم فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم ،طبقا لهذا الأمر و النصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

1-انظر المادة 44 من القانون رقم 08-91، المرجع السابق.

-أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقرير خاصا حول المراقبة التي قاموا بها و يجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في اجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.

-أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

-أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر، نسخة من تقاريره الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة."

ولعل الهدف الرئيسي من كل هذه الالتزامات هو منح الثقة لمهامهم ،و ممارسة هذا الاختصاص بشكل ممتاز، وذلك من هذه الالتزامات ما يتعلق بالسر المهني،و عليه فإنهم ملتزمون و مسؤولون عن جميع المعلومات التي يتلقونها بمناسبة أدائهم لمهامهم،و نجد أيضا أن هذه الالتزامات مكرسة في المادة 117 من الأمر 11-03 و التي يفهم منها انه يخضع للسر المهني كل شخص يشارك في رقابة البنوك و كذلك حسب الفقرة الأولى من نفس المادة كل محافظ حسابات¹

كذلك ما أشارت إليه المادة 18 من قانون 08-91 بان محافظو الحسابات ملزمون بالسر المهني .و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات²

-الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية لمحافظي الحسابات:

تتمثل مهمة محافظو الحسابات في إجراءات الفحص و المعاينة باعتباره جهاز رقابي يعمل على مراقبة نشاط البنوك و المؤسسات المالية، و نظرا لأهمية هذا الجهاز، نجد أن القانون أعطى لمحا فظو الحسابات صلاحيات متعددة و متنوعة ،و ذلك من اجل القيام بمهامهم المتمثلة بالفحص و المراقبة طبقا لأصول مهنته³، إذ تقسم صلاحيات محافظ الحسابات إلى صلاحيات عامة (أولا) أو صلاحيات خاصة (ثانيا).

1- مشنف احمد، الرقابة على عمليات البنوك، المرجع السابق، ص131

2-المادة 301 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ،ج.ر.ج، عدد49، المعدل و المتمم.

3-بوستة زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، المرجع السابق، ص48

أولاً: الصلاحيات العامة لمحافظي الحسابات:

خول القانون لمحافظي الحسابات صلاحيات واسعة، و لها حدود بعيدة تمتد إلى المصادقة على نظام الجرد و حسابات الشركة، حيث يسجل في نهاية السنة المالية مباشرة يقوم مجلس الإدارة بجرد عن كل أصول و ديون البنك أو المؤسسة المالية، فله صلاحية حساب الاستغلال العام، و الخسائر و الأرباح و الميزانية. و في الأخير يعد تقرير شامل عن حالة البنك أو المؤسسة و نشاطها للسنة المالية المنصرمة.

أخضعت فروع البنوك الجزائرية لهذا النظام، بالتالي يكفي فقط التقدم الى القضاء و ذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 97-457 المؤرخ في 1 ديسمبر 1997 المتضمن تطبيق المادة 11 من القانون 08-01 المؤرخ في 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات ، المحاسب المعتمد ، فان محافظ الحسابات هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالكفاءة و الخبرة في المجال المحاسبي و عليه يجب ان تتوفر الشروط التالية:

-الجنسية الجزائرية.

-التمتع بكل الحقوق المدنية.

-ان لا يكون قد توبع بجريمة تمس بالشرق أو النزاهة.

-أن تتوفر لديه الإنجازات و الشهادات المشترطة قانوناً، كشهادة التعليم العالي أو شهادات أجنبية معادلة لها (مثلاً ليسانس في العلوم المالية، شهادة الدراسات المحاسبية العليا، ليسانس في علوم التسيير فرع المحاسبة.....الخ).

-أن يتم تسجيله في جدول المعهد الوطني للمحاسبين و محافظي الحسابات و ذلك بمجرد أداء اليمين أمام المحكمة و ذلك حسب المادة 4 من القانون 08-91، و من ثمة يتحصل على الاعتماد يقدمه المعهد و عند انتهاء مهام مندوبي الحسابات لا يتم تجديد العضوية¹.

و في حالة حدوث خطأ فانه يمكن بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو الجمعية العامة إنهاء مهام محافظي الحسابات قبل الانتهاء العادي لوظائفهم عن طريق القضاء حسب المادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري.

1-بوسته زهر الدين ، الرقابة على البنوك الخاصة ، المرجع السابق، ص45.

وحسب ما ورد في نص المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري أن محافظ الحسابات يطلع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، عمليات المراقبة والتحقيقات التي قامو بها و مختلف عمليات السير التي أدوها.¹

و يجب على محافظي الحسابات بعد استلامهم الوثائق أن يقوم بالفحص و التأكد من مدى صحتها و يعملون على كشف الأخطاء و الوضعية الحقيقية للبنك أو المؤسسة و ذلك بطلب الوثائق و التقارير التي تمكنه من أداء مهمته كمحافظ حسابات و ذلك حسب المادتين 35- 36 من قانون 01-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و يقوم أيضا بمراقبة انتظام الحسابات و التأكد من مدى صحة التقارير المرسله من طرف المساهمين حول الحسابات المتعلقة بالمؤسسة أو البنك.

و صلاحياته أيضا، مراقبة مطابقة المعلومات للوضعية الدقيقة للمؤسسة الخاصة بالمحاسبة المصرفية.

و كذا حضور جلسات و اجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة و الجمعية العامة عند قفل حسابات السنة المالية، فيمكن لمحافظ الحسابات التدخل لتقديم الملاحظات عن أعمال السير وهذا في حالة إذا طلبت منهم الجمعية العامة ذلك وفقا لنص المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري²

يستطيع محافظ الحسابات القيام بالمصاغة في حالة عدم وجود أي احتمال من شأنه أن ينبأ بوضعية مالية صعبة و ذلك حسب المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري. أضف إلى ذلك أن صلاحية محافظو الحسابات تخضع للقيود إذ لا يمكن أن يتدخلوا في التسيير بأي شكل من الأشكال³.

و تعتبر هذه الصلاحيات من أهم الصلاحيات المخولة لمحافظي الحسابات و ذلك حسب ما جاء في قواعد القانون التجاري الجزائري.

1-انظر المادة 715 من القانون التجاري الجزائري.

2-بوستة زهر الدين ، الرقابة على عمليات البنوك، المرجع السابق ،ص49.

3-انظر المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري.

ثانيا: الصلاحيات الخاصة لمحافظي الحسابات.

إن هذه الصلاحيات محددة في قواعد قانون النقد و القرض التي جاءت بها المادة 101 من الأمر 11-03 حيث يتعين على محافظي الحسابات:

-إعلام المحافظ بمخالفات المؤسسة التي يراقبها.

-ان يقدموا لمحافظ البنك تقريرا خاص حول المراقبة التي قاموا بها و يجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في اجل 4 أشهر من تاريخ قفل كل سنة مالية.

-أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة و هذه تمثل الالتزامات القانونية لمحافظي الحسابات، حيث أي إخلال بها يستدعي توقيع عقوبات منصوص عليها في المادة 102 من الأمر 11-03، لان ممارسة مهامهم يخضع لرقابة اللجنة المصرفية و هذه العقوبات تكتسي الطابع التأديبي كالتوبيخ و عقوبات أخرى ذات طابع جزائي مثل:

-المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث (3) سنوات مالية¹.

- في مجال التسيير: للجنة المصرفية صلاحية تلزم من خلالها البنوك و المؤسسات المالية حسب المادة 103 من الأمر 11-03 أن نشر حساباتها السنوية خلال سنة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في نشرة الإعلانات القانونية.

- تعيين مدير مؤقت: وفقا للمادة 113 من الأمر 11-03 فان اللجنة المصرفية لها صلاحية تعيين مدير مؤقت و ذلك إما بمبادرة مسيري المؤسسة المعنية أو بمبادرة من اللجنة، و هذا في حالة عدم قدرة المسيرين ممارسة مهامهم بشكل عادي أو عندما تقرر إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 من نفس الأمر².

1-انظر المادة 102 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض.

2-انظر المواد 113 و 114 من الأمر 11-03 .

تعيين مصفي للبنوك المؤسسات المالية:

للجنة المصرفية سلطة تعيين مصفي للبنوك و المؤسسات المالية التي لم يعد مرخص لها مباشرة النشاط المصرفي أو عند مخالفتها لأحكام المادة 81 من الأمر 11-03. فالمادة 1/115 من نفس الأمر. تنص في على : "يصبح قيد التصفية كل بنك او كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها"¹.

1-المادة 1/115 من الأمر 11-03.

نستخلص مما سبق أن الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية عرفت تطورا ملحوظا، إذ نجد القوانين والأنظمة لعبت الدور الاساسي في تهيئة جو ملائم لنمو هذه الرقابة دون أن نستثني دور لجنة بازل في ترسيخ المعايير العالمية للرقابة، إلا أن فعاليتها لم تظهر في الكثير من الجوانب، لان هذه المعايير جاءت لخدمة مصالح الدول المتقدمة أكثر، وليس خدمة للدول النامية .

لعل الاصلاحات التي قامت بها الجزائر في المجال المصرفي نتيجة التغيرات التي عرفتھا عن طريق تعديل النصوص القانونية و ادخال نصوص جديدة بدءا بقانون النقد والقرض، كانت سياسة ناجحة في الجانب التشريعي ، لكن الى جانب هذه الاصلاحات التشريعية يتعين على الجزائر ان تقوم بإصلاحات في المجالات الاقتصادية الحيوية الاخرى من اجل تحقيق النظام المصرفي استقراره و توازنه ، وكذا من اجل توفير الاطمئنان للمودعين والمستثمرين وبناء اقتصاد قوي يساير التطورات العالمية.

كما يتوجب على الدولة الجزائرية التفكير في توسيع السوق المالية وتوفير الجو المناسب للمستثمرين في اطار منافسة مشروعة واحترام قواعد السوق، وخلق الثقة بين المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين .

فكفاءة الجهاز المصرفي في اداء وظائف الوساطة المالية الاساسية احدى المسائل المهمة، التي يتوجب معالجتها لغرض مواجهة تحديات العولمة. و تسهيل نمو هذا القطاع الذي من شأنه دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، بايجاد حلول مناسبة من وضع استراتيجيات موحدة وضامنة والتي يمكن ان تساهم في تفعيل الاقتصاد الوطني ، ويتعلق الامر بتحرير القطاع المالي ، وخلق رقابة مصرفية فعالة أو بوضع قواعد جديدة للنشاط المصرفي. رغم الجهود التي بذلتها الجزائر منذ السبعينات في السعي إلى خلق برنامج متكامل يلبي حاجيات

البلد للتغيير ، إلا أنه ما زال أمامها الكثير من الجهد لوضع قطاع مالي ومصرفي في المستوى وبالرغم من أن الجزائر قد أولت اهتماما خاصا للمهنة المصرفية من خلال خلق إجراءات خاصة يتعين على البنك القيام بها قبل أن يمنح القروض بهدف التقليل من المخاطر المصرفية التي يمكن أن تحدث ، وضع نظام للمراقبة الداخلية والخارجية ، إلا أن هذه الاجراءات لم تكن كافية بسبب حدوث فضائح مالية كثيرة ، مثل فضيحة بنك الخليفة الذي عجز عن تسديد ديونه ، و أن أصحاب أسهم هذا البنك قد عجزوا عن الاستجابة لطلب السلطات النقدية ، نجد اللجنة المصرفية قد أصدرت عقوبات تأديبية تتمثل في وضع بنك الخليفة تحت الإدارة المؤقتة، و هذا أدى إلى إفلاسه وإفلاس المؤسسات التابعة له.

وكل هذا راجع إلى عدم وجود تسيير فعال للاخطار المصرفية ، لكن في الآونة الأخيرة بدأت تولي اهتماما كبيرا لتسيير المخاطر تحت إدارة وإشراف البنك المركزي في إطار الاجراءات الاحترازية خاصة بتعزيز دور مركزية المخاطر.

أخيرا يمكن القول أن جهاز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ، عرف تعزيزا معتبرا خلال سنة 2009 ، لاسيما من خلال تدعيم صلاحيات بنك الجزائر الذي قام بإيداع شكاوي لدى المحاكم المختصة ضد عشرة (10) بنوك، و 56 متعامل اقتصادي بسبب مخالفات تمس عمليات التجارة الخارجية.

كما قام مفتشو بنك الجزائر بخصم 20 ألف و 400 ملف عبر 12 بنك خاص وخمسة (5) بنوك عمومية مما سمح لهم بتسجيل (19) محضر معاينة لمخالفات تمس عمليات التجارة الخارجية.

و استلم أيضا مفتشو بنك الجزائر 267 ملف من قبل المديرية العامة للمصرف، إذ قاموا على إثرها بتحرير (65) محضر مخالفة تمس عمليات ب 644 مليون دينار جزائري. أما عمليات الرقابة بعين المكان و التي تهدف لمراقبة عمل الوكالات البنكية والمؤسسات

بلغت 71 تدخلا في معظمها ، فتح وكالات جديدة (حوالي 56 وكالة) و تحويل وكالات أخرى (14 وكالة).

أما الرقابة على أساس المستندات التي تشكل حسب بنك الجزائر ركيزة نظام الانذار للبنوك ، الذي من شأنه ضمان رقابة مصرفية أنجع شملت (26) بنك و مؤسسة مالية.

و على الصعيد الاخر شكلت أربع (4) بنوك ومؤسسة مالية واحدة ، محور تقييم فيما يخص جهازها لمكافحة تبييض الاموال .

و لتفعيل الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية يتطلب وضع القطاع المصرفي على مستوى موازي للمعايير الدولية ، ذلك بخلق نوعا من الشفافية والنزاهة في التسيير و تجنب البيروقراطية، كل هذا يستدعي المزيد من الدراسات والبحث في هذا المجال والاهتمام أكثر به عن طريق مقارنة القانون الجزائري، بغيره من القوانين المصرفية في الدول التي تعرف تطورات مصرفية والتأقلم مسايير ة المعايير الدولية في المجال المصرفي.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- أنطوان الناشف و خليل الهندي ، العمليات المصرفية والسوق المالية ، الجزء الاول ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، 1998.
- 2- لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة ،الجزائر، 2007.
- 3- طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية ،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية ، الجزائر، 1998.
- 4- فريهان عبد الحفيظ يوسف ،إدارة المخاطر المصرفية ،الأردن ، على موقع الأنترنت:
(w.w.w.rasj.net/ray? Finc: fllesct.fald:528 p.d.f).

2- المذكرات:

- 1- بوسته زهر الدين ، الرقابة على البنوك الخاصة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال، الجزائر، 2008.
- 2- بلعيد جميلة ،الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة ماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال ،تيزي وزو، 2001-2002.
- 3- بلحارث ليندة ،نظام الرقابة على الصرف ،مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون الاعمال، تيزي وزو، 2005.
- 4- بلعيد ذهبية ،الرقابة المصرفية و دورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ،مذكرة ماجستير في القانون ،الجزائر ، 2003 .
- 5- مشنف أحمد، الرقابة على عمليات البنوك، مذكرة ماجستير في الحقوق ،فرع قانون الاعمال، الجزائر، 2008-2008.
- 6- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر ، 2001.
- 7- شيخ عبد الحق ،الرقابة على البنوك التجارية،مذكرة ماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال ، بومرداس ، 2009.

8- عباس عبد الغني ، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ،الجزائر، 2005.

9- عجرود وفاء ،دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الحقوق ،فرع قانون الاعمال ،الجزائر، 2008-2009.

3- المقالات

1- شكلاط رحمة ،"الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،تيزي وزو، عدد 2 ، 2006.

2-قرشي محمد الصغير ، "واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"،مجلة الباحث،الجزائر، عدد 9 ، 2011.

4- المداخلات:

1-تومي نبيلة ،"السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال ،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،بجاية، أيام 23-24ماي 2007.

2-منصور منال،"إدارة المخاطر الائتمانية و وظيفة المصارف المركزية و القطرية و الاقليمية"، الملتقى العلمي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، الجزائر ، أيام 20-21 2009.

5- النصوص القانونية:

1-قانون رقم 78-02 ،المؤرخ في 11 فيفري 1978، المتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد07، مؤرخ في 14 فيفري 1978.

2-قانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986، المتضمن نظام البنوك والقرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 34، 20 أوت 1986 .

3-قانون رقم 88-01 ،المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 2 ، 1988 .

4-قانون عضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30-05-1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 37 ، 1998.

- 5-قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، 1990.(ملغى).
- 6-قانون رقم 91-08، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، المؤرخ في 27 أفريل 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، 1991.
- 7-أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو عام 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، 1966، المعدل والمتمم.
- 8-أمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل بأمر رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، و بالأمر رقم 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، و بالقانون رقم 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، و بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، الصادر في 9 فيفري 2005.
- 9- أمر 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-92، المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، 2003 .
- 10-أمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، 20 يوليو 2003، المعدل للأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9، 1995.
- 11-أمر رقم 03-11، المؤرخ في 6 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 (الذي ألغى القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 6 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، 2010.
- 12- نظام رقم 90-01، المؤرخ في جويلية 1990، يتعلق بالرأسمال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، 1990، المعدل بنظام رقم 04-01، المؤرخ في 03-04 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، 2004 .
- 13-نظام رقم 91-09، المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، 1991.
- 14- نظام رقم 02-03، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2003.
- 15- نظام رقم 08-04، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى للرأس المال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 72، 2008 .

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية

1-Françoise Dekeuwer- Défossez, droit bancaire, 4^{em}Edition, Dalloz, Paris,2010.

2-Bonneau Thierry, droit bancaire ,2^{eme} édition, Montchres heni , Paris, 1996.

الفهرس

01: مقدمة
07: الفصل الأول: أحكام النشاط الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية
09: المبحث الأول: مفهوم الرقابة المصرفية
09: المطلب الأول: تعريف الرقابة المصرفية وصورها
09: الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية
10: الفرع الثاني: صور الرقابة المصرفية
11: أولاً: الرقابة الداخلية
12: ثانياً: الرقابة الخارجية
13: المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية
13: الفرع الأول: الرقابة على القروض
14: أولاً: تعريف القرض
14: ثانياً: أنواع الرقابة المصرفية على القروض
17: الفرع الثاني: الرقابة على الصرف
17: أولاً: تعريف الرقابة على الصرف
17: ثانياً: أهداف الرقابة على الصرف
18: ثالثاً: خصائص الرقابة على الصرف
19: الفرع الثالث: الرقابة على التسيير
19: أولاً: مفهوم الرقابة على التسيير
20: ثانياً: القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير في البنوك و المؤسسات المالية
22: المطلب الثالث: أساليب الرقابة المصرفية
23: الفرع الأول: الرقابة المصرفية بواسطة القوانين
24: الفرع الثاني: الرقابة المصرفية عن طريق التفتيش المباشر
24: الفرع الثالث: الرقابة المصرفية عن طريق الكشوفات الدورية
24: الفرع الرابع: الرقابة المصرفية بواسطة الميزانية التقديرية
24: المبحث الثاني: مخاطر الرقابة المصرفية
25: المطلب الأول: المخاطر النظامية
25: الفرع الأول: تعريف المخاطر النظامية
26: الفرع الثاني: أنواع المخاطر النظامية
26: أولاً: مخاطر سعر الفائدة
26: ثانياً: مخاطر سعر الصرف

27	ثالثا : المخاطر المالية ، السياسية والإقتصادية
28	المطلب الثاني : المخاطر غير النظامية
28	الفرع الأول:تعريف المخاطر غير النظامية
28	الفرع الثاني: أنواع المخاطر غير النظامية
29	أولا: المخاطر الائتمانية
29	ثانيا: مخاطر السيولة
29	ثالثا:مخاطر التشغيل
30	الفصل الثاني: الآليات الهيكلية للرقابة المصرفية
32	المبحث الأول :اللجنة المصرفية كآلية هيكلية لتفعيل الرقابة المصرفية
33	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية
33	الفرع الأول : نشأة اللجنة المصرفية
35	الفرع الثاني :تشكيلة اللجنة المصرفية
36	الفرع الثالث:قرارات اللجنة المصرفية
36	أولا: كيفية اتخاذ قرارات اللجنة المصرفية
38	ثانيا: الطعن في قرارات اللجنة المصرفية
40	المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة المصرفية
41	الفرع الأول:الاختصاصات الإدارية للجنة المصرفية
41	أولا: السهر على احترام قوانين حسن سير المهنة المصرفية
41	ثانيا :الرقابة على شرعية القوانين
42	ثالثا: تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك
42	رابعا: مراقبة ممارسة المهنة المصرفية باعتماد تدخل اللجنة المصرفية
44	الفرع الثاني: الصلاحيات شبه القضائية للجنة المصرفية
44	أولا:التدابير والإجراءات الإدارية الصادرة عن اللجنة المصرفية
45	ثانيا: العقوبات التأديبية
47	المبحث الثاني:الآليات الأخرى للرقابة المصرفية
48	المطلب الأول:رقابة البنك المركزي
48	الفرع الأول:مفهوم بنك الجزائر
48	أولا: نشأة بنك الجزائر
50	ثانيا:تعريف بنك الجزائر
52	ثالثا:تشكيلة البنك المركزي

53 الفرع الثاني:صلاحيات بنك الجزائر
54 أولا:بنك إصدار
55 ثانيا:بنك الدولة
55 ثالثا: بنك البنوك
57 المطلب الثاني :رقابة محافظو الحسابات
57 الفرع الأول :تعيين محافظو الحسابات
58 أولا :شروط تعيين محافظو الحسابات
59 ثانيا:التزامات محافظو الحسابات
60 الفرع الثاني:الصلاحيات الرقابية لمحافظي الحسابات
61 أولا: الصلاحيات العامة لمحافظي الحسابات
63 ثانيا:الصلاحيات الخاصة لمحافظي الحسابات
65 خاتمة
69 قائمة المراجع

ملخص:

يتعلق موضوع الرقابة المصرفية بمجال حيوي في الاقتصاد، الذي يشمل قطاع البنوك، الذي يعد أكثر المجالات عرضة للمخاطر والاندماج في الاقتصاد العالمي. الأمر الذي دفع المختصين بالاهتمام بهذا المجال، لتحقيق الاستقرار المالي، والتأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المالية، و تحقيق الاستقرار النقدي .

فالجزائر تعتمد على أجهزة رقابية متعددة، بهدف الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي، وتفعيل الرقابة المصرفية في حل الازمات المختلفة، ذلك للوصول إلى الإدارة السليمة للأعمال البنوك و المؤسسات المالية، و كذا مدى احترامها للأحكام التشريعية المعمول بها.

Résumé

Rapport avec l'objet de la supervision bancaire dans le domaine des dynamiques de l'économie , ce qui inclut le secteur bancaire . Il s'agit des zones et l'intégration les plus vulnérables dans l'économie mondiale . Incitation attention de Gestionnaires à la sécurité de cette région, pour assurer la stabilité financière , et assurer la sécurité de la situation financière des banques et autres institutions financières , et parvenir à la stabilité monétaire.

L'Algérie repose sur plusieurs dispositifs de commande , afin de maintenir la stabilité du système bancaire. Et l'activation de la supervision bancaire dans la résolution des différentes crises , afin d'atteindre la bonne gestion de la réalisation des banques et institutions financières , ainsi que le respect des dispositions de la législation applicable.

